المسئولية المدنية

عن إصدار الشيكات السياحية

د.أكمل رمضان

مدرس التشريعات السياحية والفندقية

كلية السياحة والفنادق

جامعة المنيا

مقدمة:

نعرض فى هذه المقدمة لأهمية الدراسة ، ولنشأة الشيكات السياحية وتطورها ، وللتعريف القانونى بهذه الشيكات ، والوسائل المشابهة لها.

أهمية الدراسة:

شـــهد النصـــف الثامن من القرن العشرين وحتى الآن نمواً متزايداً فى حركة الســـياحة العالمية وتضاعف أعداد المسافرين خارج دولهم من أجل أعمالهم التجارية. أدى ذلك إلى عدم ملاءمة الطرق التقليدية المستعملة فى تحويل النقود ، فمن الطبيعى أن يتعرض السائح حامل النقود إلى خطر ضياعها أو سرقتها. وقد يفقدها مالكها بتركها فى أحد الفنادق أو إحدى وسائل المواصلات ، وهذا قد ينعدم أمله فى استعادتها ، إذا الـــنقود لا يمكـــن تملكها كمنقولات ، فالحق فيها ينتقل بمجرد التسليم ، وهنا تبدو صعوبة استعادتها لصاحبها ممن سرقها أو تحصل عليها دون حق[1].

وقـــد أدى مـــا تقـــدم إلى البحث عن وسائل تمكن السائح من تحويل نقوده للخارج وتؤمن له تسهيلات تحمى تلك النقود من خطر الضياع والسرقة. وإزاء تلك الأهمـــية لعملية تحويل الأموال وما استتبعه ذلك من وجود للشيكات السياحية بأنواع مخـــتلفة بأنظمة مختلفة فى ظل غياب تنظيم تشريعى يحكمها ، فإنه من الضرورى على الباحـــثين الاهتمام بدراسة هذا النوع من الشيكات وبيان أحكامه وروابطه التعاقدية لتوصل فى النهاية إلى أفضل النظم القانونية التى تحكم هذا النوع من الشيكات.

لينـــتهى الأمـــر إلى السهولة والوضوح فى استخدام تلك الشيكات بما يشجع ويســـاعد على انتشار استخدامها بما يساهم فى تشجيع السفر والسياحة ، إضافة إلى الـــدور الـــذى تلعبه تلك الشيكات فى الحياة المصرفية الدولية ، حيث أصبحت كافة

---

(1) Eligner, Traveller's Cheques and the law. University of Toronto Law Journal. Vol. 9.1969, P.128.

البنوك العالمية وأكبر شركات تداول ونقل الأموال تتعامل فى تلك الشيكات من خلال صور عديدة وأنظمة مختلفة.

نشأة الشيكات السياحية وتطورها:

كان أول استخدام للشيكات السياحية والذى لا يزال يستخدم حتى الآن هو ما يعرف بـ Traveler' s Letter Of Credit أى خطاب اعتماد السائح أو المسافر. وقد صدر أول خطاب اعتماد عام ١٢٠١ وكان اعتباره عن وثيقة أصدرها الملك جون فى إنجلترا[١].

وكان مضمون هذا الخطاب هو أن يتحصل السائح أو المسافر قبل سفره على خطاب من بنك أو مؤسسة مالية إلى بنك أو مؤسسة مالية فى البلد التى يسافر غليه ، ويطلب المرسل فى هذا الخطاب من المرسل إليه أن يدفع لحامل الخطاب مبلغاً معيناً من النقود ، مع التعهد بسداد هذه النقود لاحقاً.

ومع ازدياد حركة السياحة والسفر أصبحت هذه الوسيلة غير مناسبة إذ لا تتناسب مع سرعة إيقاع العصر الحديث ، ولا تتسم بالمرونة اللازمة إذ يجب على السائح البحث عن ممثل المرسل إليه وقد يستغرق ذلك منه وقتاً وجهدا. هذه الصعوبات والانتقادات الموجهة لخطابات الاعتماد تلك واجهت رئيس شركة الأميركان أكسبريس عام ١٨٩٠ خلال رحلته إلى أوروبا إذ حمل معه خطاب اعتماد لتغطية نفقات رحلته ، مما حمله على العمل على إيجاد نوع جديد أكثر سهولة ويسر فصدر أول شيك سياحى عام ١٨٩١ ومن ذلك التاريخ توسع انتشار استخدام هذا النوع من الشيكات[٢] ، فصدر أول شيك سياحى فى فرنسا عام ١٩٥٠ وفى ألمانيا عام ١٩٥٧[٣].

---

(1) Ellinger, Op. Cit., P. 134.

(٢) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ١٩٦٩ ، صـ ٦٠٣.

(3) Ellinger, Op. Cit, P.135.

ورغم الانتشار الهائل للشيكات السياحية. أو شيكات المسافرين كما يسميها البعض إلا أنها لم تحظ باهتمام قانونى كاف من الباحثين لدراستها وتنظيم أحكامها. فيرى بعض الفقه[١] أنه لا جدوى –إلى حد كبير– من دراسة التنظيم القانونى للشيكات السياحية ، حيث إن النظم والتعليمات التى تحددها المؤسسات والبنوك المصدرة للشيك السياحى تكفى لحسم مشاكلها التى تعد نادرة بالقياس مع التداول الكبير والواسع لتلك الشيكات ، ويرى هذا الجانب من الفقه أن الدعاوى المتعلقة بالشيكات السياحية نادراً ما تعرض على المحاكم ، نظراً لوجود سياسة تتبعها المؤسسات المالية المصدرة لهذا النوع من الشيكات تتمثل فى تحمل الخسارة بالنسبة للشيكات المشكوك فيها بهدف زيادة رواجها.

ونحن نختلف مع هذا الرأى إذ أنه ثبت بالتجربة أن القواعد والتعليمات التى تصدرها المؤسسات المالية المصدرة لهذا النوع من الشيكات كثيرا ما تتضمن بعض الأخطاء والتى تثير خلافاً قانونيّاً بين المؤسسة والسائح أو بين السائح وجهة صرف الشيك ، أضف إلى ذلك أن التطور التكنولوجى السريع والاستخدامات الحالية للإنترنت فى صرف تلك الشيكات وتحويل مبالغها أسفرت عن العديد من المشاكل القانونية التى تحتاج لتدخل من الفقه القانونى لدراستها وبيان أحكامها.

التعريف القانونى للشيكات السياحية:

اختلف الفقه فى تعريف الشيكات السياحية فذهب رأى إلى أنه نوع من الشيكات يهدف على تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم فى البلاد التى يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم وتعريضها لخطر الضياع والسرقة[٢].

---

(1) Rives- Lange, Le Chique de Voyage en droit Francais, de le Université de Paris. 1986, P.56.

(٢) محسن شفيق ، الأوراق التجارية ، ط١ ١٩٥٤ ، بند ٩٤٧.

وذهب رأى إلى أنه أمر دفع صادر من بنك إلى عدة بنوك منتشرة فى أنحاء العالم لأذن السائح المسافر ، يدفع قيمته بالعملة المحلية[١] . وذهب رأى آخر إلى أن الشيكات السياحية هى أوامر صادرة من بنك إلى عدة بنوك مختلفة فى الخارج ، وتكون هذه الأوامر محددة لأجل دفع المبلغ المعين فيها لمصلحة شخص معين هو المسافر الذى يحملها[٢]. ويرى جانب من الفقه أنه ورقة ابتكرها العرف بعيداً عن الأحكام التى وضعها التشريع للأوراق التى قد تشتبه بها[٣]. ويرى جانب آخر من الفقه أنه شيك مسحوب على مراسل المصدر له[٤].ووصفه البعض بأنه الشكل المعدل لخطاب الاعتماد السياحى بحيث يتميز بقابليته للوفاء لدى أى من البنوك على المستوى العالمى[٥].

ونحن نرى أن الشيك السياحى هو تعهد بالدفع صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية ، يخول حامله استلام قيمته بالعملة المحلية من أحد البنوك أو المؤسسات المالية الخارجية. ونرى أيضاً اعتبار الشيك السياحى ورقة تجارية وذلك أخذاً بما استقر عليه التعامل التجارى الدولى ، وكذلك لتوافر خصائص الأوراق التجارية فى الشيكات السياحية ، فهى تتضمن دفع مبلغ معين من النقود مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، كما أنه قابل للتداول بالطرق التجارية.

الوسائل المشابهة للشيكات السياحية:

هناك بعض الوسائل المشابهة للشيكات السياحية فى أداء وظيفتها ، ومن هذه الوسائل خطاب الاعتماد وبطاقات الائتمان ، والبطاقات الشيكية ، وسوف نعرض لهذه الوسائل بإيجاز فيما يلى:

---

(١) محسن صالح ، شرح القانون التجارى ، جـ٣ ، ١٩٥٣ ، بند ٣٦٥.

(٢) على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، صـ٩٣.

(٣) على العريف ، شرح القانون التجارى ، جـ٢ ، ١٩٥٧ بند ٩٥٥.

(4) Rodisere R, Droit Connercial, 1972, 8 eme edi m No 101.

(5) Cabrillac, le cheque et le virenent, 1967, No. 249, Helden J, the law and practice of Banking 1991, P.121.

أ-خطابات الاعتماد:

كما ذكرنا سلفاً فإن أولى نماذج وطرق الحصول على نقد أجنبى فى الخارج هو خطاب الاعتماد. وهذه الخطابات وإن قل استخدامها فى الوقت الحالى إلا أنها لا تزال موجودة من خلال المسافرين للعمل والسياحة. وخطاب الاعتماد إما أن يوجه لشخص محـــدد ويسمى فى هذه الحالة بخصوصى التوجيه Specially Advised . وقد يوجـــه لأكـــثر مـــن شـــخص فى عدة دول ويسمى فى هذه الحالة بالخطاب الدائر Circular letter .

ويقـــوم البـــنك المصدر بإعداد حوالة على نفسه بالمبلغ المطلوب يوقع عليها الســـائح المســـتفيد ، ويتم مقارنة توقيع السائح المستفيد بالتوقيع الموجود فى كتاب التعريف وهو كتاب يحمل توقيع السائح المستفيد موقعاً عليه من البنك المصدر ، وذلك يهـــدف إلى الحماية من الغش أو التلاعب. ويعاب على تلك الطريقة أنها لا تخلو من البطء والتعقيد واختفاء المرونة والسرعة المطلوبتين فى عملية نقل الأموال وتداولها.

ب-البطاقات الشيكية:

هـــى عـــبارة عـــن بطاقات بلاستيكية صغيرة تحمل رقم كودى خاص بها ، مكـــتوب عليها اسم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها ، ومكتوب فيها أيضاً اسم حاملها ونموذج توقيعه. وهى تمكن حاملها من صرف شيكات حتى الحد الأعلى المبين فـــيها. ومـــن الممكن أن تستخدم هذه البطاقات فى دفع ثمن مشتريات أو دفع بدل خدمات ، بحيث تمكن العميل من استعمال الشيك وكأنه دفع نقدى[١].

ويشـــترط حتى يمكن استخدام تلك البطاقات الشيكية عدة شروط منها توقيع الشـــيك فى حضور المستفيد ، وأن يكون التوقيع مطابقا لنموذج التوقيع فى البطاقة ، وأن يتم السحب قبل انتهاء تاريخ البطاقة ، وأن يكتب رقم البطاقة خلف الشيك[٢].

---

(1) Chorley, Law of Baning, 6th ed., P.253., Leysen V, les cheque de voyage, 1988, P.57.

(2) Chorley, Op. Cit, P. 257., Holden, Op . Cit, 75.

جـ-بطاقات الائتمان:

بطاقـات الائـتمان هى بطاقات شخصية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مصرفية تحمل اسم حاملها وتوقيعه وأحياناً صورته.

ويمكن لحاملها أن يقوم باستعمالها من خلال ماكينات صرف آلية منتشرة أمام البنوك والمطارات وبعض الأماكن العامة ، أو يقوم باستعمالها عندما يشترى بضائع من محل تجارى أو فى تسوية حساب الفندق أو المطعم. ومعظم البنوك الكبرى الآن تصدر هذه البطاقات وتقوم بتسليمها لعملائها[١].

وقـد بدأت بطاقات الائتمان فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩١٤ عندما أصدرتها بعض شركات البترول الأمريكية لعملائها لتسوية حسابات مشترياتهم مـن منـتجات هذه الشركة بواسطتها فى نهاية كل مدة محددة. وبحلول عام ١٩٥٠ قامـت البـنوك الأمريكـية بالتوسع فى إصدار تلك البطاقات واصبح لحاملها حق استخدامها لشراء كافة احتياجاته دون التقيد بمنافذ توزيع تابعة للجهة المصدرة سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها[٢].

---

[١] من أشهر هذه البطاقات أميركان اكسبريس وبطاقة توماس كوك إضافة لعشرات بل مئات البطاقات التى تصدرها البنوك فى مختلف أنواع العالم ، ومن أشهرها فى مصر بطاقة ائتمان البنك الأهلى وبنك مصر وبنك مصر اكستريور وغيرها.

[٢] كان بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك هو أول البنوك الأمريكية التى أصدرت بطاقات الائتمان. انظر فى ذلك على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٨ ، صـ٥٤٤. حيث يشير:

R. Rodiere et J. L, Rives- lange "Droit bancaire" Dalloz 3 en ed , 1980 , No 199, P.246.

ثم انتقلت هذه الوسيلة إلى فرنسا وظهرت بطاقة دينرز كلوب Cartes de Diners Club عام ١٩٥٤ ، ثم صدرت البطاقة الذهبية عن اتحاد البنوك الفرنسية ، والبطاقة الزرقاء عن اتحاد البنوك الفرنسى عام ١٩٦٧.

ولم يقتصر إصدار تلك البطاقات على البنوك بل امتد ليشمل المحلات التجارية الكبيرة ذات الانتشار الواسع والتى أطلق عليها بطاقات الوفاء Cartes de paiement وقد أصبحت بطاقات الائتمان من أهم الوسائل التى استقرت فى البيئة التجارية نظراً للتعاون بين التجار بضمان الوفاء بديونهم ، وتتميز بطاقات الائتمان ببعض الخصائص التى تميزها عن وسائل الوفاء التقليدية ، كما أن الوظائف التى تقوم بها بطاقات الائتمان تجعلها تأخذ مكانها بين وسائل الوفاء الحديثة وهو ما جعل فى انتشارها وذيوعها ما يثير مناقشات حادة بين الأوساط التجارية والمهتمين بتطوير وسائل الوفاء[١].

وفى بريطانيا كان بنك باركليز هو أول من اصدر بطاقات الائتمان عام ١٩٦٦ barly cards ثم تبعه بعد ذلك عدد كبير من البنوك بإصدار بطاقات access. [٢]. وتختلف بطاقات الائتمان عن الشيكات السياحية ، فبالنسبة للشيكات السياحية يستطيع المسافر الحصول عليها مقابل الدفع النقدى ، بينما فى بطاقات الائتمان فإن العميل لا يحصل عليها إلا إذا كان أهلاً للثقة وذلك بعد الاستعلام عن حالته الاقتصادية ومركزه المالى ، حيث إنه يسدد المبالغ النقدية لاحقاً وليس سابقاً.

والذى يجرى عليه العمل هو أن مصدر بطاقة الائتمان يقوم بإبرام عقود خاصة قد تصل إلى الملايين مع العديد من المؤسسات المالية والتجارية والفندقية ، وبموجب هذا التعاقد تتعهد هذه المؤسسات بقبول تلك البطاقات وتقديم الخدمة لحاملها فى حدود المبلغ الذى تسمح به البطاقة ، فى حين يلتزم البنك أو المؤسسة المصدرة بدفع قيمة الفواتير التى تستعمل البطاقة فى تسويتها ، بمقابل عمولة معينة من قيمة الفاتورة تتراوح عادة بين ٣ – ٧%[٣].

---

[١] فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ١٩٩٠ ، مكتبة الجلاء ، صـ٨.

[2] M. Bogdan, Traveller's Cheques and Credit Cards in private International Law, Scandinavan Studies in Law, Vol. 21, 1977, P.26.

[٣] عندما يتعامل حامل البطاقة الائتمانية مع المؤسسة التجارية المتعاقدة مع مصدر البطاقة فإنه يقوم بتقديم البطاقة والتوقيع على الفاتورة المعدة مسبقاً على =

ويقوم البنك أو المؤسسة بإرسال كشف حساب كامل بكافة عمليات الشراء والسحب للعميل فى موعد محدد ، وبناء عليه يلتزم العميل بسداد المبلغ أو نسبة محددة منه خلال فترة معينة وذلك دون أى فوائد إذا تم السداد خلال تلك الفترة ، وقد ترتب بعض البنوك عمولة سنوية على عملاء بطاقات الائتمان ، وقد تقنع فقط بعمولة الخدمة التى يتم خصمها من الفوائد المسددة.

والواضح أن بطاقات الائتمان قد انتشرت انتشاراً واسعاً لاسيما فى العشر السنوات الأخيرة ، وذلك نظراً لمزاياها الهائلة فهى توفر على السائحين والمسافرين والمواطنين العاديين أخطاراً كثيرة منها ضياع الأموال أو سرقتها ، كما أنها تمنح حاملها فترة ائتمان حر دون أى فوائد. ولاشك أن هذه المزايا قد جاءت لحساب البطاقات الائتمانية على حساب الشيكات السياحية ، حيث أصبحت ماكينات الصرف الآلية منتشرة فى الشوارع الكبرى وفى الفنادق وفى المؤسسات التجارية بحيث أصبحت أسهل وسائل الحصول على الأموال وأسرعها ولكنها مع ذلك لم تنجُ من النقد ، فهى تشجع حاملها على الإنفاق الزائد وخاصة مع العميل الذى يميل للشراء ولا يحتفظ بسجل لمسحوباته أو مشترياته.

وتعتبر بطاقات الائتمان وسيلة ضمان حيث تضمن للتاجر وفاءاً كاملاً بقيمة المشتريات التى تعاقد عليها حامل البطاقة باستعمالها ، وهى نتائج عصر التكنولوجيا

=نموذج خاص مقدم من البنك المصدر ، أو توضع البطاقة فى جهاز خاص يسجل اسم الحامل ورقم البطاقة ورقم عملية الشراء وتفاصيل المشتريات ، ويقوم حامل البطاقة بالتوقيع على الإيصال بذات التوقيع الموجود على البطاقة حتى يمكن لصاحب المؤسسة مضاهاة التوقيع والتأكد من شخص صاحب البطاقة ، كما أن البطاقات الحالية تتضمن صورة فوتوغرافية لصاحب البطاقة حتى يسهل على صاحب المؤسسة التجارية التأكد من شخصيته وقت التعامل وبعد ذلك تقوم المؤسسة التجارية أو الفندقية بإرسال الفاتورة للبنك المصدر الذى يقوم بسداد قيمتها بعد خصم عمولة الخدمة. انظر فى ذلك عثمان صالح عثمان ، شيك المسافرين ، رسالة دكتوراه ١٩٨٢ ، صـ٢٣ وما بعدها.

الـــذى نعيشه لمواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. وتحرص المؤسسات الائتمانية الـــتى تصدر هذه البطاقات على تطويرها ومسايرتها للتطور التكنولوجى الذى تشهده البيئة التجارية فى مجال الإعلان وتجميع المعلومات.

وقد شبه البعض بطاقة الائتمان بشيك على بياض صالح للاستعمال فى حدود مبلغ معين يتم توزيعه على العملاء الذين يتوافر فيهم عنصرا الثقة والائتمان. وقد تزايد الـــدور الـــذى تلعبه بطاقات الائتمان فى التجارة سواء المحلية أو الدولية وخاصة بعد انتشار التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

موضوع البحث

المسئولية المدنية عن إصدار الشيكات السياحية

الشيك السياحى هو نتاج لعلاقات قانونية سابقة عليه ، فعندما يرغب السائح أو المسافر فى الحصول على شيك سياحى ، فإنه يتجه إلى المصدرين أو وكلاء الإصدار، ويطلب منه عدداً من هذه الشيكات بالقيمة التى يريدها. ويقوم البنك المصدر بتسجيل أرقام تلك الشيكات وفئاتها وتاريخ الإصدار واسم العميل وبقية البيانات الأخرى ، ثم يقوم المسافر بالتوقيع على كل شيك فى المكان المخصص للتوقيع الأول ، وبعد ذلك يوضع ختم البنك أو المؤسسة المصدرة على كل شيك من الشيكات وتسليمها بعد ذلك للسائح المسافر.

والواقع أن تلك العملية هى عقد رضائى ملزم لطرفيه: البنك المصدر والسائح المسافر ، فالسائح يدفع مبلغاً معيناً من النقود للبنك المصدر مقابل التزام هذا الأخير بأن يسدد إليه مبلغاً مساوياً فى أماكن أخرى ، وهذا العقد هو ما يسمى عقد الإصدار Contract d' emission.[1]

وقد نجد أنفسنا فى علاج إصدار الشيك السياحى أمام أكثر من عملية عقدية ، فقد يتخذ التعاقد صورة عقد الوكالة بالعمولة عندما يتفق البنك المصدر مع وكلاء إصدار فى أماكن مختلفة على أن يقوم هؤلاء بإصدار شيكات سياحية للمسافرين مقابل عمولات معينة[2]. وقد يتخذ التعاقد صورة عقد القرض ، عندما لا يدفع السائح قيمة الشيكات المطلوبة ، وإنما يحصل على قرض من البنك يخصص لدفع قيمة الشيكات السياحية المطلوبة. وقد نكون بصدد عقد تقديم خدمة فقد يستخدم السائح الشيك السياحى فى تسوية حسابه فى أحد الفنادق التى تقبل الشيكات السياحية.

---

(1) Rives-Lange , Op, Cit, No. 25., Lyysen, Op. Cit, P.87.

(٢) على يونس ، العقود التجارية ١٩٦٩ ، صـ١٠٣ وما بعدها.

وسوف نتناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث المبحث الأول عن ماهية الشيكات السياحية نتعرض فيه لشروط إنشاء هذه الشيكات وطبيعتها القانونية. والمبحث الثانى عن الالتزامات المترتبة على إصدار الشيكات السياحية ، والمبحث الثالث عن الحماية المدنية للشيكات السياحية.

المبحث الأول

ماهية الشيكات السياحية

حتى يمكننا أن نضع الشيك السياحى فى إطاره الصحيح ، فإنه يجب علينا أن نعرض كيفية إنشائه والشروط اللازمة لذلك ، كذلك علينا البحث فى الطبيعة القانونية للشيك السياحى حتى نميزه عن غيره من الوسائل المشابهة. وذلك فيما يلى:

أولاً –الشروط اللازمة لإنشاء الشيكات السياحية:

إصدار الشيك السياحى عملية قانونية ، ولكونه كذلك فلابد أن يتوافر لصحته الشروط الموضوعية وكذلك الشروط الشكلية اللازمة لصحة التصرفات القانونية.

أ–الشروط الموضوعية:

الشيك السياحى شأنه شأن أى تصرف قانونى لابد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية العامة لصحة التصرفات وهى الرضاء الصحيح والمحل الجائز ، والسبب المشروع ، وتوافر الأهلية[١]. فبالنسبة للرضا فيجب أن يكون صحيحا خاليا من أى عيب من عيوب الإدارة وهى الغلط أو الإكراه أو الغش أو التدليس[٢]. في فينتفى

---

(1) Ch. Gavalda- J.st ouffler. Cheques et effects de commerce, :aris 1979, No. 78, P.41.

(٢) سمير تناغو ، المبادئ الأساسية فى نظرية العقد وأحكام الالتزام ، منشأة المعارف ١٩٩٠ ، صـ٦٨.

رضاء السائح المسافر إذا قام بالتوقيع نتيجة وقوعه فى الغلط كما لو اعتقد أنه مدين فى حين أنه غير مدين ، أو وقع على الشيك مكرها أو مدلساً عليه.

كما يشترط أن يكون محل الالتزام ، وهو فى الشيك السياحى مبلغاً من النقود، جائز التعامل عليه ، بمعنى أن تكون النقود محل الالتزام مما يسمح القانون بتداولها والتعامل فيها ، فقد يحظر القانون التعامل بنقد أجنبى معين. وهنا يقع محل الالتزام باطلاً لمخالفته النظام العام[1].

وينبغى أيضاً أن تتوافر فى أطراف إصدار الشيكات السياحية الأهلية اللازمة ، حيث تداول الشيكات السياحية يندرج فى نطاق أعمال التصرف. فيجب للمتعامل فى هذه الشيكات وفقاً للقانون المصرى أن يكون بالغاً ٢١ سنة ، ولم يعتريه أى عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه أو الغفلة ، أو كان بالغاً ثمانى عشرة سنة وأذنت له المحكمة بالتجارة ، أو بالغاً السادسة عشرة فيكون أهلاً لتداول الشيكات السياحية بمقدار ما يكسبه من عمله. وما يجرى على السائح المسافر يندرج على المصدر أو المصرفى فلابد أن تتوافر فيه الشروط التى يتطلبها القانون للتعامل فى مثل هذه الشيكات.

ولابد أن يكون سبب الالتزام فى الشيك السياحى مشروعاً ، أى أن تكون العلاقة الأصلية التى سحب الشيك بمناسبتها مشروعاً ، كأن يكون سبب الالتزام تغطية نفقات السائح خارج دولته أو استخدام الشيك السياحى فى سداد أجرة الفندق أو مقابل الخدمات ، أما إذا كان السبب غير مشروع مثال رغبة السائح المسافر فى تهريب الأموال خارج دولته بالتحايل على قوانين النقد ، فإن الالتزام يقع باطلاً ، كذلك يقع الالتزام باطلاً إذا كان الغرض من إصدار الشيك السياحى استخدام مقابله فى ارتكاب جريمة.

---

[1] عثمان صالح عثمان ، شيك المسافرين ١٩٨٢ ، صـ٥٨.

ب-الشروط الشكلية:

ينبغى أن تتوافر فى الشيكات السياحية إضافة للشروط الموضوعية الشروط الشكلية الواجب توافرها فى الأوراق التجارية الدولية . وهذه الشروط هى وجود أمر أداء غير معلق على شرط لدفع مبلغ من النقود ، واسم المسحوب عليه وعنوانه وتوقيع الساحب ، واسم المستفيد ، ومكان الوفاء ، وتاريخ السحب ومكانه ، وتوقيع المصدر، وأخيرا اسم وعنوان وكيل الإصدار. وسوف نتناول فيما يلى هذه الشروط بالتفصيل:

١-أمر أداء بدفع مبلغ من النقود:

يجب أن يتضمن الشيك السياحى أمراً صادراً غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب إليه بأداء مبلغ معين من النقود. ولا توجد صيغة معينة لأمر الدفع طالما كان هذا الأمر غير معلق على شرط[١] . ويتوافر فى الشيك السياحى دائماً أمر من السائح المسافر على البنك المصدر بدفع القيمة إلى المستفيد ، سواء ورد هذا الأمر صراحة من خلال عبارة صريحة ، أو ضمناً بتوقيع السائح على الشيك فى مكان التوقيع ، طالما كان هذا التوقيع مطابقاً للتوقيع الموجود على الشيك. فالبنك المصدر يتعهد بموجب العقد المبرم مع السائح بأداء قيمة الشيك لمن يحدده السائح فى الشيك ، وذلك عندما يصدر السائح أمره إلى المصدر بدفع تلك القيمة.

وباستعراض نماذج الشيكات السياحية نلاحظ أن معظمها تشتمل على عبارة "ادفعوا لأمر" Tot the order of" مثل شيكات أمريكان إكسبريس ، وتوماس كوك ، وبنك أمريكا وغيرها ، فى حين بعضها لا يشتمل على تلك العبارة . ووفقاً للقانون التجارى المصرى من الممكن أن تكون الورقة التجارية اسمية ، أى لا تتضمن

---

[١] على العريف ، المرجع السابق ، صـ٨٩٥.

بـــيان الأمـــر ، وذلك على عكس المستقر فى الفقه من لزوم اشتمال الورقة التجارية على هذا البيان[١].

والالـــتزام فى الشيك السياحى وينصب على دفع مبلغ محدد من النقود ، وهذا المبلغ محدد وفقاً للفئة التى صدر بها الشيك ، ومعظم الشيكات السياحية يرد فيها هذا المـــبلغ مطـــبوعاً بالحروف والأرقام وبعضها يقتصر على الأرقام وحدها. وقد يختلف مقدار المبلغ المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام . ويرى البعض فى مصر[٢] ترجيح المبلغ المطبوع بالأحرف لسهولة الخطأ فى كتابة الأرقام حيث الأفراد أكثر دقة عـــند كتابة الحروف ، فى حين يرى البعض[٣] ترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع وفقاً للقرائن ونية الأفراد وقيمة العقد الذى حررت عنه الورقة التجارية.

٢ -توقيع الساحب:

يجـــب أن يشـــتمل الشـــيك السياحى على توقيع ساحبه ، باعتبار أن توقيع الســـاحب هو أهم البيانات الجوهرية فى الأوراق التجارية. وقد اختلف الرأى حول توقـــيع الســـاحب فى الشـــيكات السياحية ، هل هو توقيع مدير البنك أو المؤسسة المصدرة، أم التوقيع الأول للسائح المسافر ، أم التوقيع الثانى للسائح المسافر عند تقديم الشيك للدفع؟.

يرى البعض[٤] أن توقيع الساحب هو توقيع المؤسسة المصدرة أو رئيسها ، على أساس أن هذا الشيك يسحب من المصدر على فروعه بالداخل ، كما يسحب غالباً

---

(١) عثمان على عثمان ، المرجع السابق ، صـــ٦٧.

(٢) أبو زيد رضوان ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربى ١٩٨٠ ، صـــ٥٩،.
P. Lescat, les effects de commerce, Paris, 1953, No. 170, P.188.

(٣) سميحة القليوبى ، الموجز فى القانون التجارى ١٩٧٨ ، صـــ٤٢ . على يونس ، المرجع السابق ، صـــ١٠٧.

(٤) أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، صـــ٢٢.

مـــن المصـــدر على فروعه بالخارج. بينما ذهب رأى آخر[١] إلى أن بعض الشيكات الســـياحية قـــد تخلو من توقيع مدير البنك أو المؤسسة المصدرة ، وبالتالى فإن التوقيع الأول للســـائح المسافر هو توقيع الساحب باعتبار أنه قدم رصيد الشيك للبنك ، وأنه يســـحب شيكاً على البنك المودع لديه الرصيد . بينما يرى رأى ثالث[٢] أن التوقيع الـــثانى الـــذى يـــتم أمام الشخص الذى يدفع قيمة الشيك للسائح المسافر هو توقيع الساحب باعتباره مشابهاً فى وظيفته لتوقيع عميل البنك على الشيك العادى ، الذى يتم بموجبه سحب الشيك ، وبعد مقارنته بنموذج التوقيع يقوم البنك بدفع قيمة الشيك.

ونحن نرى أن توقيع الساحب هو التوقيع الثانى للسائح باعتباره التوقيع المعتمد لسحب الشيك إذا طابق نموذج التوقيع الموجود مسبقاً على نفس الشيك ، يؤكد ذلك مـــا يرد فى الشيكات السياحية الصادرة عن بنوك مختلفة من أنه "عندما يوقع خلفه أو أســـفله ثانية بهذا التوقيع ادفعوا هذا الشيك لأمر..." ، وهو ما يعنى أن التوقيع الثانى للسائح المسافر هو التوقيع المعتمد لسحب الشيك السياحى.

ولم يـــبين مشروع الشيك السياحى العربى الموحد مكان توقيع الساحب على الشـــيك ، وإن كانـــت بعض نماذج الشيكات السياحية تخصص مكاناً معيناً لتوقيع الســـاحب قد يكون اسفل التوقيع الأول أو خلفه ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يضع الســـائح توقـــيعه فى مكـــان آخر ، طالما دل ذلك بوضوح على رضائه بما ورد ى الشيك[٣].

---

[١] أميرة صدقى ، الشيكات السياحية ونظامها القانونى ، ١٩٧٩، صـــ٦١. محمد حسن عباس ، الأوراق التجارية ١٩٧١ ، صـــ٣٣١.

[2] De Beue, P, Travellers Cheques, Conterfacon et falsification, Rev. Banque, 1951, P.577.

[٣] سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، صـــ٦٩.

٣-المسحوب عليه:

المسحوب عليه هو الشخص الذى يصدر إليه الأمر من السائح بدفع قيمة الشيك للمستفيد. ولذلك فلابد أن يرد فى الشيك السياحى اسم من يلزمه أداء قيمته حتى يتمكن المستفيد من التوجه إليه والحصول على قيمة الورقة. والمسحوب عليه فى الشيك غالباً ما يكون أحد المصارف ، لأن الشيك يتصل أساساً بعمليات البنوك باعتبارها (مخزناً) للودائع ، وتتم تسوية العلاقات مع العملاء عن طريق هذه الأوراق[١].

ويرى البعض[٢] أن المسحوب عليه فى الشيكات السياحية هو المصدر حيث إنه يسحب الشيك على نفسه ، بينما يرى رأى آخر[٣] أن المسحوب عليه هو فروع المصدر ومراسلوه بالخارج. ونحن نرى أن الرأى الأول هو الأرجح ، حيث المصدر هو الملتزم بالدفع للمستفيد ، فالمصدر حصل على قيمة الشيك سلفاً كمقابل وفاء له ، والتزم تبعاً لذلك بدفع قيمة الشيك السياحى للمستفيد.

ولا يشترط أن يذكر فى بيان اسم المسحوب عليه الاسم الرسمى أو اسم الشهرة، بل يكفى بيان الاسم الدال عليه . ولا يشترط أن يكون المسحوب شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وإن كانت بعض القوانين تشترط أن يكون المسحوب عليه بنكاً أو مؤسسة مصرفية. أيضاً لا يشترط كتابة اسم المسحوب عليه فى موضع معين من الشيك ، فتجوز كتابته فى أعلى الشيك أو أسفله.

٤-اسم المستفيد:

المستفيد فى الشيك السياحى هو الدائن الذى حُرر من أجله الشيك ، ومن ثم يجب أن يكون شخصه محدداً لا غموض فيه عند تقديم الشيك للمسحوب عليه لصرفه.

---

(1) Lescot P., Op Cit,P.17.

(2) Winizky. I, le cheque de voyage americain, Rev de la banque belge, 1951, p.245.

(٣) أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـ٦٠.

ونحن نرى ما يذهب إليه غالبية الفقه من اعتبار السائح المسافر هو المستفيد فى الشيك السياحى ، نظراً لأن الشيك السياحى مسحوب من البنك أو المؤسسة المصدرة على نفسه ، أو على فروعه فى الخارج ، وبالتالى يعد المستفيد هو السائح المسافر[١]. فى حين يرى البعض [٢]أن المستفيد هو البنك أو المؤسسة اسمه فى الفراغ المخصص بعد صيغة الأمر للدفع . والاعتياد على ترك الفراغ المخصص لاسم المستفيد فى الشيك السياحى على بياض ، لا يبطله ، فعلى الرغم من أن بيان اسم المستفيد لازم لاستكمال الشيك السياحى لمقوماته كورقة تجارية إلا أنه يمكن التغلب على ذلك بوضع اسم المستفيد على الشيك قبل تقديمه للوفاء.

٥-*تاريخ السحب ومكانه:*

عندما يتقدم السائح المسافر لجهة الصرف للحصول على قيمة الشيك السياحى، تقوم تلك الجهة بوضع خاتمها مؤرخاً فى الفراغ المخصص لاسم المستفيد. ويعد هذا التاريخ هو تاريخ سحب الشيك السياحى ، حيث لم يكتمل الشيك إلا من هذا التاريخ وبالتالى أصبح للمستفيد الحق فى الحصول على قيمته[٣].

وهناك أهمية كبرى لتحديد تاريخ سحب الشيك السياحى ، فبيان ذلك التاريخ يفيد فى تحديد أهلية الساحب وقت السحب ، وفى حساب مواعيد تقديم الورقة لاستيفاء قيمتها ، وفى التأكد من وجود مقابل الوفاء ، ولحساب مدة التقادم ، وتحديد أسبقية المستفيدين فى حالة وجود عدة أوراق مسحوبة على مقابل وفاء واحد ،

---

(١) أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، صـ٢٢.

(٢) عثمان على عثمان ، المرجع السابق ، صـ٧٨.

(٣) أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، صـ٨١.

ولـــتحديد فترة الريبة وهل صدرت الورقة قبل بدء فترة الريبة أم خلالها ، وأيضاً عند بحث المشكلات المتعلقة بتنازع القوانين[١].

أما عن مكان سحب الشيكات السياحية ، فهو مكان البنك أو المؤسسة الذى تم التوقيع على الشيك من قبل السائح المسافر أمامه. وهو فى ذات الوقت مكان تسليم الشيك السياحى للمستفيد[٢].

٦-تاريخ الوفاء ومكانه:

الشيكات السياحية شأنها شأن الشيكات العادية من الأوراق التجارية الواجبة الوفاء لدى الاطلاع ، وبالتالى لا يجوز أن يتضمن الشيك السياحى إلا تاريخاً واحداً هو تـــاريخ السحب وهو تاريخ الوفاء فى نفس الوقت. وهذا هو الفرق بين الشيك وغيره مـــن الأوراق الـــتجارية مـــثل الكمبيالة التى أجاز القانون أن تكون مستحقة الدفع بالاطلاع عليها أو بعد فترة معينة من الاطلاع ، أو فى تاريخ معين[٣].

أمـــا عن مكان الوفاء فهو من البيانات الهامة لأنه يحدد لحامل الشيك المكان الـــذى يســـتطيع التوجه غليه لصرف قيمته. وقد يكون مكان الوفاء هو ذات مكان المصدر ، أو فى مكان آخر.

وفى حالـــة عدم ذكر بيان مكان الوفاء فى الشيك السياحى فإن ذلك لا يبطل الشـــيك ، إذا فى هـــذه الحالة يغير المكان الموجود بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفـــاء. أمـــا إذا لم يكن موجوداً بجانب اسم المسحوب عليه ، فإن مكان الوفاء هو موطـــن المديـــن وذلك وفقاً للمادة ٢/٣٤٧ مدنى التى تنص على أنه يكون الوفاء فى

---

(١) أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، صـــ٨٣. على العريف ، المرجع السابق، صـــ٨٩٣ . على يونس ، المرجع السابق ، صـــ١٠٧.

(٢) عثمان على عثمان ، المرجع السابق ، صـــ٨٣.

(٣) انظر م ١٢٧ تجارى مصرى.

المكـــان الـــذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء . والمكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال.

ثانياً-الطبيعة القانونية للشيكات السياحية:

ســـوف نتـــناول التفرقة بين الشيك السياحى وغيره مما يتشابه معه من أوراق تجارية وغيرها. وسوف نعرض من خلال ذلك للعلاقة والتشابه والاختلاف بين الشيك السياحى وكل من خطابات الاعتماد والكمبيالة والسند لأمر وأوراق النقد والشيك العادى. ثم نعرض لما نراه بشأن الطبيعة القانونية للشيك السياحى.

١-الشيكات السياحية وخطابات الاعتماد:

نادى بعض الفقهاء[١] بإخضاع الشيك السياحى لنفس النظام القانونى لخطاب الاعـــتماد ، وذلك لوجود شبه كبير بينهما ، فكلاهما يهدف إلى تزويد المسافر بمبالغ تساوى ما هو مذكور فيهما فى المكان والوقت الذى يرغبهما ، وكلاهما يصرف لدى جمـــيع وكلاء البنك المصدر ، وهما مستحقا الدفع لدى الاطلاع ، كما ينشأ عنهما التزامات متشابهة بالنسبة للمصدر والمستفيد ، كما أن كليهما يتطلب إجراء توقيعين من قبل السائح المسافر.

ولكن هذا الرأى قد تعرض للنقد . فيرى البعض[٢]. أنه بينما ينحصر التعامل بخطابات الاعتماد بين المصدر ومراسليه ، فإن الشيكات السياحية يمكن الحصول على قيمـــتها مـــن جميع البنوك ومن المؤسسات والمحلات الكبرى ، حتى ولو لم يكن هناك

---

(١) محمد صالح ، شرح القانون التجارى جـــ٣ ، ١٩٥٣ ، صـــ٣٦٥. حيث يرى أن الشـــيكات الســـياحية ليست شيكات بل سندات إذنية أو خطابات اعتماد. وأن الشيكات السياحية هى المرحلة الأخيرة لتطور نظام الاعتماد. وأيضاً انظر :
Rives Lange , Op. Cit, No. 18.

(٢) أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـــ٨٩.

اتفاق مسبق بينها وبين المصرف المصدر. ويرى البعض[١]. أن الشيك السياحى وحدة مستكاملة لا يمكن قبض قيمته إلا مرة واحدة فى حين يمكن تجزئة استخدام خطابات الاعتماد بحيث يمكن لحاملها المطالبة بالوفاء الجزئى.

ويرى البعض[٢] أن الشيك السياحى يعتبر صكاً إذنياً يتضمن دائماً شرط الأمر ، ومن ثم يكون قابلاً للتداول عن طريق التظهير ، بينما خطاب الاعتماد صكاً اسميا بصفة أساسية ، يخضع عند تحويله للقواعد العامة. ويفرق بينهما البعض[٣] على أساس أنه فى حالة الشيك السياحى يكتفى الفرع أو المراسل بأن يطلب من المسافر التوقيع الثانى على الشيك السياحى ، ويحتفظ بالشيك لديه لإرساله للمصدر للوفاء بقيمته ، أما خطابات الاعتماد ، فيزود مصدر الخطاب السائح بكتاب تعريف يحتوى على توقيع السائح المسافر ، مصدقاً عليه من جانب المصدر. ويجب أن يقدم هذه الكتاب كتاب التعريف للفرع أو المراسل عند تقديم خطاب الاعتماد.

٢-*الشيكات السياحية والكمبيالات:*

على الرغم فى أن الشيك السياحى يشتمل على جميع البيانات إلى اشترط القانون توافرها فى الكمبيالة ، وهو ما دعا البعض [٤]لاعتباره نوعاً من أنواع الكمبيالات ، إلا أنه يوجد بينهما –الشيك السياحى والكمبيالة–كثير من الفروق من حيث الشكل والموضوع.

من حيث الشكل نجد أن الشيك السياحى يرد فى صكه كلمة "شيك" ، كذلك الحال بالنسبة للكمبيالة ، وهو ما يكفى للتمييز بينهما. كما أن الشيك السياحى يشمل توقيعين للساحب ، فى حين لا تشتمل الكمبيالة إلا على توقيع واحد فقط للساحب.

---

(١) عثمان على عثمان ، المرجع السابق ، صـ٩٢.

(2) Valery, Traite Theorique et pratique des cheques, 1936, No, 75.

(3) Ch Bontoux , La lettre de credit commerciale , Banque 1658, P.14.

(4) Winizky , Op. Cit, P. 248.

ومن حيث الموضوع فإن الشيك السياحى يعتبر أداة لنقل النقود ، فى حين أن الكمبيالة –وكما هو معروف– أداة ائتمان ، كما أن الشيك السياحى واجب الوفاء بمجرد الاطلاع ، فى حين أن الكمبيالة ولكونها أداة ائتمان لابد من تقديمها للمسحوب عليه للقبول. كما أن الشيك السياحى لا يصدر إلا عن مؤسسات مصرفية أو مالية مرخصة ، فى حين أن الكمبيالة تصدر عادة عن أشخاص عاديين.

٣–الشيكات السياحية والسندات لأمر:

ثار التساؤل حول ما إذا كان الشيك السياحى يعتبر سنداً لأمر يتعهد محرره بمقتضاه بالدفع للمستفيد أم أنه لا يعتبر كذلك. ذهب بعض الفقه[١] إلى أن الشيك السياحى يعتبر سنداً لأمر على أساس أن السند لأمر هو صك يتعهد بمقتضاه المحرر تجاه المستفيد بأن يدفع له مبلغاً من النقود وهو نفس تعريف الشيك السياحى. كما أن البيانات اللازمة توافرها فى السندات لأمر هى نفسها اللازمة بالنسبة للشيك السياحى،وهى شرط الأمر ، والتعهد بالدفع غير المعلق على شرط ، وميعاد الاستحقاق ، ومحل الوفاء ، واسم الشخص الذى يتم إليه أو بناء على أمره الدفع "المستفيد" ، وتاريخ ومحل تحرير الصك ، وتوقيع الشخص القائم بإصدار السند. ولكن غالبية الفقه رفضت اعتبار الشيك السياحى سنداً للأمر[٢] وذلك لأنه رغما عن التقارب الشكلى بين النظامين إلا أنه هناك فروق تميز كل منهما عن الآخر.

فمن حيث طبيعة العقد القائم بين الأطراف فهو من العقود الرضائية بالنسبة للسندات لأمر حيث يمكن مناقشة شروط التعاقد بين المحرر والمستفيد على قدم المساواة. أما الشيك السياحى فيعتبر من قبيل عقود الإذعان ، ذلك أن المشترى لا يستطيع مناقشة شروط التعاقد التى حددها البنك فى نموذج الشيك السياحى ، فله أن يقبلها كاملة دون تعديل ويتعقد ، أو لا يقبلها برمتها دون أن يكون له حق تعديلها[٣].

---

(1) Rives. Large, Op. Cit, P. 167.
(2) Colin, A, Traite de droit civil, Dalloz, 1959, T, II, No. 582.
(3) Zamora, p. le Travellers cheques, These , Paris, 1963, No, 35.

وبالنسبة للأشخاص أصحاب الحق فى إصدار تلك الصكوك ، فلا يشترط فى محرر السند لأمر أهلية خاصة ، فلا يجوز للأفراد إصدارها.

ونحن مع تسليمنا باختلاف الشيك السياحى عن السند لأمر إلا أن حجج أنصار ذلك الرأى فيما يتعلق باختلاف طبيعة العقد بالنسبة للسند لأمر "رضائى" عنه بالنسبة للشيك السياحى "عقد إذعان" لا محل لها ، ذلك أن طبيعة العقد سواء كان رضائياً أو عقد إذعان ، إنما تؤثر على طبيعة الصك الذى تستند إليه ، أياً كان نوعه ، سنداً لأمر أو شيكاً سياحياً ، وكثيراً ما يحرر السند لأمر بناء على عقد من عقود الإذعان ومن ثم يكون مجال المناقشة بين أطرافه محدوداً لحد كبير ، فإذا قام أحد المشروعات العامة بالوفاء بديونه لأحد موردية الصغار بمقتضى سند لأمر فإنه لاشك فى أن المناقشة بينهما تكون محدودة للغاية[١].

٤-الشيكات السياحية وأوراق النقد:

ذهب البعض[٢] إلى أن الشيكات السياحية تعتبر من أوراق النقد ، وهم يستندون فى ذلك لحجج عديدة . فمن الناحية الاقتصادية ، تعد الشيكات السياحية نقوداً ائتمانية ، فلأن الدولة هى المحتكر الوحيد لإصدار النقود ، فإنها قامت بإصدار نوع جديد من النقود هى الشيكات السياحية ، يمكن من خلالها تسوية الديون دون حاجة لأوراق النقد[٣]. يؤكد ذلك من وجهة نظرهم ما اقترحته منظمة البوليس الدولى خلال جلستها الخامسة والعشرين المنعقدة فى فيينا ١٩٥٦ إخضاع الشيكات السياحية لنفس قواعد وإجراءات الحماية القانونية التى نظمتها معاهدة جنيف المبرمة فى ٢٠ أبريل ١٩٢٩ بشأن تزييف العملة ، بحيث تسرى عقوبة تزييف أوراق النقد على

---

(١) أكمل رمضان ، الحماية القانونية للطرف الضعيف فى عقود الإذعان فى القانون المدنى ، رسالة دكتوراه ١٩٩٧ ، صـ٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر فى الفرق بين النقود والأوراق التجارية ، ابو زيد رضوان ، المرجع السابق ، صـ٨.

(٣) محمد ذكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ١٩٥٣ ط ٢ ، صـ٤٢ ، ٤٣.

تزويـــر الشيكات السياحية. كما أن المشرع الإيطالى عندما أصدر الشيكات السياحية كان ذلك وفقاً للقانون الصادر سنة ١٩٢٣ بهدف حماية أصحاب هذه الشيكات من خطر إعسار البنوك المصدرة لها ، وهو ما يعنى اعتباره بمثابة النقود[١].

ومن الناحية القانونية يرى أصحاب هذا الرأى أن الشيكات السياحية تنطوى على ذات خصائص النقود ، فهى مثل النقود تصدر فى فئات محددة ذات قيم متساوية بأرقام مسلسلة ، وتطبع على ورق مشابه لأوراق النقد ، وغالباً ما تصدر دون تحديد وقت محدد لتقادمها[٢].

وذهب أغلبية الفقه على عكس الرأى السابق ، فعلى الرغم من التشابه الكبير بـــين الشيكات السياحية والنقود إلا أنه لا يمكن اعتبار الشيكات السياحية من أوراق النقد. فمن حيث الإصدار فإن أوراق النقد لا تصدر إلا بموجب تشريع خاص ويتولى إصـــدارها البنك المركزى فى الدولة ، ولا يجوز لأى بنك أو مؤسسة ائتمانية أخرى إصـــدارها على عكس الشيكات السياحية التى يمكن صدورها من بنوك ومؤسسات ائتمانية أخرى.

ومن حيث الشكل فإن الشيك السياحى يمكن تداوله عن طريق التظهير ، أما أوراق النقد فلا يمكن تداولها عن طريق التظهير ، وإنما هى لحاملها ، وتنتقل من يد إلى يد بالتسليم العادى[٣].

كما أن أوراق النقد هى وسيلة وفاة للالتزامات يقبلها الأفراد ، بينما الشيكات الســـياحية يقبـــلها الأفراد استناداً إلى الثقة فى البنك المصدر لها ، ويمكن للدائن رفض الوفاء بواسطتها ، وحتى لو تم الوفاء من خلالها فهو وفاء معلق على شرط التحصيل[٤].

---

[١] أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـــ٧٦.

[2] Morelle, L'fontaine, j., les Nouvelles, II, Le cheque, No 23.
مشار إليه فى أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـــ٧٤.

[٣] محمد ذكى شافعى ، المرجع السابق ، صـــ٤٠ وما بعدها.

[4] Zamora, Op. Cit, No 39.

وما تذكره البنوك والشركات المصدرة للشيكات السياحية فى نشراتها من أنها- الشيكات السياحية- تستخدم كنقد فإنه يعد من قبيل الدعاية المبالغ فيها . وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن الشيك السياحى لا يعتبر من أوراق البنكنوت وإنما مجرد سند بالدين واجب الدفع لدى الاطلاع أو فى أجل قصير[١].

ولو قلنا باعتبار الشيك السياحى من أوراق النقد ، لجردنا نظام الشيك السياحى من بديهيات إنشائه ، فكما ذكرنا سلفا أن الداعى الأول لإصدار الشيكات السياحية هو التوفير على السائح المسافر مشقة حمل النقود خشية الضياع أو السرقة ، فإذا اعتبرنا الشيك السياحى من النقود فما هو مبرر إصداره[٢].

٥-الشيك السياحى والشيك العادى:

ذهب معظم الفقه نؤيدهم فى ذلك إلى أن الشيك السياحى يعتبر شيكاً عادياً ، وسندهم فى ذلك أنه لابد للشيك السياحى من توافر كافة الشروط الشكلية الواجب توافرها فى الشيك العادى ، كما أن تداولها وتظهيرها يخضع لذات أحكام الشيكات العادية . فى حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الشيكات السياحية لا تعد من قبيل الشيكات العادية وأوردوا فى ذلك حججاً عديدة سنتولى عرضها والرد عليها.

فذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الشيكات السياحية لا تتضمن تاريخ ومحل الإصدار[٣] ، وهذا القول مردود عليه بأن الشيكات السياحية عادة ما تتضمن تاريخ ومحل إصدارها ، وذلك سواء عند إصدار الشيك أو عند قبض قيمته ، فعند الإصدار يقوم وكيل الإصدار بوضع التاريخ[٤]. ويرى البعض[٥]. أن سحب الشيك السياحى

---

(1) Cass, Civ, 18 Dec, 1950.
(2) Despax, m, les travellers cheques, Rev, Tri, Dr, com, 1975, No. 44
(3) Despax, Op Cit. No. 10.
(4) Heenen , La nature jurdique de cheques de voyage, Rev, de la banque, 1967.

(٥) عثمان التكرورى ، المرجع السابق ، صـ١٠٦.

يتم بتوقيع السائح المسافر عليه ثانية أمام المستفيد الذى يضع خاتمه متضمنا محل وتاريخ السحب.

وذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم اعتبار الشيك السياحى شيكاً عادياً لخلوه من اسم المسحوب عليه ، الملتزم بالدفع. وبرروا ذلك بأن مجرد ذكر أسماء فروع المصدر ومراسليه للمسافرين لا يعنى ذكر اسم المسحوب عليه[١]. والرد على هذا الرأى يتمثل فى أن البنك أو مؤسسة الإصدار يقوم بسحب الشيك السياحى على نفسه أى أنه هو الساحب والمسحوب عليه فى نفس الوقت[٢]. وإن كان بعض الفقه[٣] يرى أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يقوم شخص واحد بدور الساحب والمسحوب عليه فى نفس الوقت، بالإضافة إلى خشية المشرع أن يؤدى سحب الشيك على نفس الساحب بطريق غير مباشر إلى وجود نوع من النقود تنافس أوراق النقد.

وذهب البعض[٤]. إلى أن الشيكات السياحية تخلو أحياناً من توقيع الساحب ، أو يكون هذا التوقيع مطبوعاً ، فى حين أنه يجب أن يتم التوقيع بخط اليد ، فضلاً عن أنها تتضمن توقيعين للسائح المسافر. والرد على هذا الرأى أنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار التوقيع الأول للسائح المسافر (باعتباره مستفيداً) ، توقيعاً للساحب يصدر بمقتضاه أمره بدفع مبلغ الشيك[٥].

---

(1) Vasseur, Le cheque , 1969, No. 350.

(٢) أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـ٥٢.

(3) Zamora , Op. Cit, No. 20.

ويشير إلى اتفاق الرأى فقهاً وقضاءً على جواز سحب الشيك على نفس الساحب بشرط أن يتم السحب بين المنشآت المختلفة والتابعة لنفس الساحب ، وعلى ألا يكون للحامل.

(4) Rives-Lange, Op. Cit. No. 10.

(٥) أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـ٥٧ . عثمان التكرورى ، المرجع السابق ، صـ١٠١.

كمـــا ذهب البعض[١] إلى أن الشيكات السياحية لا تتضمن الأمر بالدفع مثل الشيكات العادية ، وذلك لأنها مسحوبة من مصدرها على نفسه ، وبالتالى لا يتصور أن يصدر الساحب أمراً لنفسه . والرد على ذلك هو أن الشيك السياحى لا ينسحب من البنك المصدر على نفسه وإنما من السائح المسافر على البنك وبالتالى فإن أمر الدفع موجود وهو من المسافر إلى البنك المصدر[٢].

وانتهى البعض[٣] على أن الشيكات السياحية لا تعتبر شيكات بالمعنى الصحيح على أساس أنه إذا كان من المؤكد وجود الرصيد لدى المصرف المصدر الذى قبض قيمة الشـــيكات قبل إصدارها ، فإنه ليس من المؤكد أن مقابل الوفاء موجود أيضاً لدى مراســـلى المصدر وغيرهم ممن يدفعون قيمة الشيكات التى تقدم إليهم. حيث لا يكفى أن يوجد رصيد لدى المصرف المصدر ، ولكن يلزم أيضاً أن يكون هذا الرصيد موجوداً فى المكان الذى يتم فيه الدفع. وهذا الرأى يخالفه ما انتهينا إليه سلفاً من أ، المسحوب علـــيه فى الشيكات السياحية هو البنك المصدر الذى قبض قيمة الشيك مقدماً عند إصداره. ولا يمكن التسليم بما ذكره البعض[٤] بأن الشيك السياحى لا يعد شيكاً عادياً على اعتبار أن الأول أمر الدفع فيه مشروط بتوقيع السائح المسافر مرة ثانية عليه أمام المصرف فى حين الثانى –الشيك العادى- غير مشروط ، ولا يمكن التسليم بذلك إذ أن اشتراط التوقيع الثانى للسائح المسافر ما هو إلا إجراء القصد منه تأمين سلامة الشيك.

وقـــد تعـــرض القضاء الفرنسى لمسألة اعتبار الشيك السياحى شيكاً عادياً . فتضاربت أحكامه فى هذا الشأن ، فقضت محكمة الاستئناف أكثر من مرة بأن الشيك الســـياحى هـــو شيك عادى[٥] أما محكمة النقض الفرنسية قد استبعدت دائما تشبيه

---

(1) Rediere. R., Droit commercial. Dalloz, 6ed , 1972, No, 101.

(٢) عثمان التكرورى ، المرجع السابق ، صـــ١٠٨.

(3) Despax , op. Cit,, No . 29.

(4) Elinger, Op, Cit. P. 738, Holden , Op. Cit, P.68.

(٥) قضت محكمة السين الفرنسية باعتبار الشيك السياحى شيكاً عادياً وذلك فى واقعه تزوير بعض الشيكات السياحية الصادرة عن الأمريكان إكسبريس ، وعاقبتهم المحكمة بالعقوبة المقررة على تزوير الشيكات العادية. انظر فى ذلك =

الشـــيك السياحى بالشيك بمعناه الفنى الصحيح للحجج السابقة التى أوردناها سلفاً ، وإن كان القضاء الحديث لمحكمة النقض قد انتهى لاعتبار الشيك السياحى شيكاً عادياً فيما يتعلق بعقوبة تزويره أو سرقته[1].

٦-ما نراه بشأن الطبيعة القانونية للشيكات السياحية:

مـــن خـــلال مـــا عرضنا سلفا حول التفرقة بين الشيك السياحى وغيره من الوسائل المشابهة ، تبين لنا اختلاف الرأى فقهاً وقضاءً حول طبيعة الشيك السياحى. فالفقه فى فرنسا انقسم حول طبيعة هذا الشيك ، فريق يرى أنه شيك عادى ، وفريق يرى أنه لا يمكن اعتباره شيكاً عادياً لعدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية للشيك فيه ، وكذلك لا يمكن اعتباره سنداً لأمر لاختلاف الدور الذى يقوم به كل منهما. كما لا يعد خطاب اعتماد أو بطاقة ائتمان كما ذكرنا سلفنا. وقضاء فى فرنسا أيضاً كما عرضنا انقسم فمحاكم الاستئناف اعتبرت الشيك السياحى شيكاً عادياً فى حين محكمة النقض استبعدت كونه شيكاً عادياً.

= De Bues, Op. Cit, P. 577.

كمـــا أكـــدت محكمة باريس بحكمها الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٥٤ أن الشيكات الســـياحية تتضمن الشروط التى تتطلبها المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر لسنة ١٩٣٥ بشأن الشيك العادى ، انظر فى ذلك ، أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـــ٣٤.

[1] قضـــت الدائـــرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية فى ٢٩ مارس ١٩٥٥ بأن تزويـــر الشـــيكات الســـياحية لا يخضع لأحكام قانون الشيك وإنما لأحكام تزوير المحررات العرفية ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠ يناير ١٩٦٠ بأن الشيكات السياحية لا تعتبر شيكات بالمعنى الصحيح وإن كان لها مظاهر الشيك ، حيث أنها لا تتضمن أمراً بالدفع وإنما تعداً بالوفاء. انظر فى ذلك:

Crim, 29 mars, 1955, Rev, Banque, 1955, 41 , note, x marine Crim, 20 Janv 1960.

مشار إليهما أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـــ٣٦ ، ٣٨.

أمـــا فى مصر فإن الفقه المصرى لم يعن بدراسة الشيكات السياحية وطبيعتها القانونية. فالبعض[١] اعتبره شيكاً عادياً ومن ثم يخضع لنفس القواعد التى تسرى على الشـــيك بصفة عامة. والبعض لا يعتبره شيكاً استناداً إلى عدم انطباق تعريف الشيك عـــلى الشيك السياحى ، نظراً لخلوه من الشروط الواجب توافرها فى الصك لاعتباره كذلك[٢].

والملاحظ أن البنوك فلا مصر لا تقوم بإصدار شيكات خاصة بها وتكتفى ببيع الشـــيكات الصـــادرة عن البنوك الأجنبية والمؤسسات المصرفية التى تتعامل معها[٣]. فالبنوك التابعة للقطاع العام ليس لها حرية تصدير النقد الأجنبى على الخارج ، وهى تخضـــع فى ذلك لرقابة البنك المركزى وفقاً للمادة ٧ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. وبالـــتالى فإن هذه الرقابة تقف عقبة فى سبيل إصدار تلك البنوك للشيكات السياحية. وهى على ذلك وبنوك القطاع الخاص غالبا لا تصدر الشيكات السياحية وإنما تكتفى بمجـــرد بيعها إما باعتبارها فروعاً لبنوك أجنبية مركزها الرئيسى بالخارج أو باعتبارها مراسلة لها[٤].

ويرى البعض أنه إذا تم إلغاء الرقابة على النقد وقامت البنوك بإصدار الشيكات السياحية ، فهى لا تعتبر شيكات عادية إلا إذا التزمت البنوك عند إصدارها بالبيانات التى استقر العرف فى مصر على اعتبارها ضرورية لاعتبار الورقة شيكاً بالمعنى الصحيح.

---

[١] على يونس ، الأوراق التجارية ، ١٩٧٤ ، صـــ١٦ . مصطفى طه ، الوجيز فى القانون التجارى ، ١٩٧٣ ، رقم ٣٣٨ . سميحة القليوبى ، الموجز فى القانون التجارى ، ١٩٧٨ ، رقم ٢٩٠.

[٢] أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـــ٩٥.

[٣] كان الحال كذلك فى فرنسا حتى عام ١٩٥٠.

[٤] انظـــر فـــى ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء البنك المركزى ، والـــباب الثانى للنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦.

أما إذا صدرت وفقاً لنماذج الشيكات السياحية المعروفة ، فإنها لا تعتبر شيكات عادية وإنما أوراقاً تجارية جديدة[١].

ونحن نرى أن الشيك السياحي هو صورة من الشيكات العادية وليس صكاً من نوع خاص كما ذكر البعض[٢] الذين اعتبروا الشيكات السياحية صكوكاً جديدة متميزة عن كافة الأوراق التجارية المعروفة من قبل ، وكان ظهورها ضرورة ابتكرها الواقع العملى لمواجهة حاجة المسافرين بصفة عامة للحصول على مبالغ نقدية فى أماكن متعددة لتغطية مصاريف رحلاتهم الخارجية. فالشيك السياحى صك إذنى يقبل التداول بطريق التظهير ، يتضمن نقلاً فورياً لملكية الرصيد ، وهو يقبل الوفاء بمجرد الاطلاع ، وهو فضلاً عن ذلك يتضمن البيانات الأساسية للشيك.

فمن الناحية الشكلية يعد الشيك السياحى شيكاً عادياً يؤكد ذلك اللفظ الوارد بالشيك "شيك سياحى" Payer ce cheque de voyage ومن الناحية الموضوعية نجد أن الشيك السياحى يشتمل على كافة الشروط والبيانات اللازمة توافرها فى الشيك العادى. فالرصيد وهو المبلغ الذى يدفعه المصدر للسائح المسافر عند استلام الشيكات موجود دائماً فى محل الوفاء. وتاريخ السحب هو تاريخ توقيع السائح المسافر ثانية ويضعه المستفيد لحظة إتمام ذلك التوقيع بشكل سليم. أما المسحوب عليه فهو البنك المصدر ، وهو إما بنك أو شركة صرافة مرخصة وفقاً للقانون. كما أن الشيك السياحى شأنه شأن الشيك العادى يتضمن أمراً غير مشروط بالدفع سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً.

---

[١] أميرة صدقى ، المرجع السابق ، ١٠٤.

[٢] انظر فى ذلك محمد حسنى عباس ، عمليات البنوك ١٩٦٨ ، رقم ١٧٣. على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ١٩٦٩ ، رقم ٧٢٥.

المبحث الثانى

الالتزامات التى يرتبها عقد إصدار الشيك السياحى

إصـــدار الشيكات السياحية عملية عقدية هى حصيلة علاقات قانونية. وتبدأ تلـــك العلاقات برغبة أحد الأشخاص فى الحصول على الشيكات السياحية ، فيتوجه لأحـــد البـــنوك المصدرة أو أحد وكلائها ، ويطلب عدداً من هذه الشيكات بفائدة محددة، وبالقيمة التى يريدها. وفى حالة موافقة البنك على طلب العميل يقوم بتسجيل أرقـــام تلـــك الشـــيكات واســـم العميل وتاريخ الإصدار إلى غير ذلك من البيانات الضرورية. بعدها يقوم السائح المسافر بالتوقيع على هذه الشيكات فى المكان المخصص للتوقـــيع الأول ، ثم يتم ختم هذه الشيكات بخاتم البنك مبيناً فيه تاريخ الإصدار ، ثم يتســـلمها السائح المسافر داخل حافظة تحوى تعليمات البنك المصدر ، ويتسلم معها إيصال الشركاء.

هـــذه العملـــية العقدية يلتزم فيها السائح المسافر بسداد مبلغ معين للبنك أو مؤسســـة الإصـــدار ، مقـــابل قيام هذا الأخير بالسداد إليه أو بناء على أمره ، مبلغاً مساويا لما دفعه فى أماكن مختلفة. هذه العملية العقدية كما انتهى البعض الإيجاب فيها هـــو نموذج الشراء المعد مسبقاً من البنك المصدر ، والقبول هو توقيع السائح المسافر على هذا النموذج. وبوقوع هذا التوقيع من السائح المسافر ينعقد العقد نهائياً وباتاً[1]. وكما ذكرنا سلفاً فإن هذا العقد يتخذ صورة عقد القرض أو عقد الوكالة بالعمولة أو عقد تقديم خدمة ، أو يجتمع فيه أكثر من عقد.

وأيـــاً مـــا كـــان الأمـــر ، فـــإن هذا العقد . عقد إصدار الشيك السياحى Contret d' emission [2] يترتـــب على عاتق أطرافه العديد من الالتزامات

---

(1) Rives-Lange, Op. Cit, No. 25.

(٢) أول من تعرض لدراسة عقد إصدار الشيك السياحى هو الفقيه الإيطالى Tulio الذى عنى بدراسة الشيكات السياحية الصادرة عن بنك ليودز . =

القانونية ، وهو ما سنعرض له فى هذا المبحث ، فنعرض أولاً لالتزامات البنك المصدر ، وثانـــياً لالـــتزامات السائح المسافر ، وثالثاً لالتزامات وكيل الإصدار ، ورابعاً وأخيراً لالتزامات المستفيد. وذلك على النحو التالى:

أولاً –التزامات بنك أو مؤسسة الإصدار:

يستند تحرير الأوراق التجارية إلى علاقات سابقة بين الأطراف ، بحيث توجد هـــذه العلاقات فى خصوص كافة الأوراق التجارية أياً كان نوعها شيكاً أو كمبيالة أو سنداً لأمر.

ومـــن خـــلال تلك العلاقات يترتب فى حق البنك أو مؤسسة الإصدار عقدة التزامات. فبداية العلاقات العقدية هو طلب السائح المسافر شراء الشيكات السياحية ، ومن ثم يكون التزام بنك الإصدار الأول الالتزام بالبيع للسائح المسافر ، ثم يلتزم ثانياً بتسليم الشيكات له ، ثم التزام بالوفاء بقيمة الشيك ، ويلتزم البنك أو مؤسسة الإصدار بضمان ضياع أو سرقة تلك الشيكات ، وأخيراً التزام بضمان أخطاء وكلائه. وذلك على النحو التالى:

أ–الالتزامات بالبيع للسائح المسافر:

يلـــتزم بنك أو مؤسسة الإصدار بيع الشيكات السياحية للجمهور ، ويجب أن يجـــرى البـــيع طبقاً لما يضعه بنك الإصدار من شروط فى هذا الشأن. وطالما توافر – الســـائح المسافر– الشروط التى تطلبها بنك أو مؤسسة الإصدار فإنه يلتزم بالبيع له. وفى حالة امتناع بنك الإصدار عن البيع للسائح المسافر إذا ما توافرت فيه الشروط فإنه يعـــد مخلاً بالتزاماته. فعقد إصدار الشيكات السياحية Contrat d' emission

---

= انظر فى ذلك:

La cirabiilta de travelers cheque, Ryivista del Diritto cammerciale, Milqno, 1929,
2 eme partie, P. 329.

مشار إليه فى أميرة صدقى ، المرجع السابق ، هامش ١١٧.

كمـــا ذكر البعض[١] يعد من عقود الإذعان التى ينفرد فيها أحد فطرفى العقد-البنك المصـــدر-بـــتحرير شروط العقد ، ويقتصر دور الطرف الآخر على الموافقة على هذه الشـــروط والتعاقد أو رفضها وبالتالى عدم التعاقد. ومن ثم فإن توافرت الشروط التى تطلـــبها البنك المصدر فى السائح المسافر وتقدم للشراء فإنه يقع على بنك أو مؤسسة الإصدار التزام بالبيع له.

وفى الماضـــى كـــان نموذج الشيك المعد من قبل المصدر يتضمن الشروط التى يحددها بنك أو مؤسسة الإصدار للبيع ، كما كان يتضمن النظام القانونى الذى يخضع لـــه الشيك ، وأسماء البنوك التى تقبل أداء قيمته ، وكذلك عدم خضوعه للتقادم ، أما الآن فلم تعد الشيكات السياحية تتضمن إلا تعهد البنك أو مؤسسة الإصدار بالوفاء ، اكتفاء بذكر الشروط النظام القانونى للشيك فى نموذج طلب الشراء[٢].

وإذا امتـــنع البـــنك المصدر عن البيع للسائح المسافر ، فإنه يكون لهذا الأخير الـــرجوع عليه وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية فلا يمكن الرجوع عليه وفقاً لأحكام المسئولية العقدية حيث لم ينشأ العقد بين الطرفين بعد. ولكن يجوز استثناء من الأصل العـــام وهو البيع لطالب الشراء إذا توفرت شروطه ، يجوز أن يمتنع البنك أو مؤسسة الإصـــدار عن البيع إذا توافرت فى شأن المشترى أموراً من شأنها الإضراب بالبنك أو مؤسسة الإصدار ، كما لو كان المشترى ممن اعتاد المضاربة بتلك الشيكات ، أو كان مـــن سبق إدانته فى جرائم التزوير أو التلاعب فى تلك الشيكات ، أو كان يقصد من وراء الحصـــول على تلك الشيكات التمكن من تهريب النقد الأجنبى للخارج البلاد ، كـــل ذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى شأن تداول النقد الأجنبى وتصديره للخارج.

---

[١] انظر فى ذلك رسالتنا الحماية القانونية للطرف الضعيف فى عقود الإذعان ، المرجع السابق ، صـــ١٦-٢٤.

[2] Zamara, Op. Cit, No. 47.

ويجب أن يكون التوقيع الثانى للسائح المسافر مطابقاً للتوقيع الأول ، وذلك تطبيقاً للنشرة المالية العامة للأمريكان إكسبريس الصادرة فى يناير ١٩٣٦ ، إذ تنص صراحة على أنه "يجب أن يكون التوقيعات متطابقة وألا يشترط تطبيق أى إثبات آخر.

ب–الالتزام بالتسليم للسائح المسافر:

إذا قبل بنك أو مؤسسة الإصدار بيع الشيكات السياحية للسائح المسافر ، فإنه يقع عليه بداهة التزام بتسليم تلك الشيكات. ويكون تسليم البنك أو مؤسسة الإصدار الشيكات السياحية للسائح المسافر وفقاً لشروط معينة ، فيجب أن يقوم البنك أو مؤسسة الإصدار من خلال كتب خاصة أو نموذج الإصدار بإرشاد المشترى–السائح المسافر–عن كيفية استعمال تلك الشيكات. ويجب على بنك أو مؤسسة الإصدار الحصول على توقيع السائح المسافر على كل شيك فى المكان المخصص لذلك. وأن يكون هذا التوقيع أمامه.

وتبدو أهمية الحصول على توقيع السائح المسافر تحت نظر بنك أو مؤسسة الإصدار من خلال موظفيه فى حالة ضياع الشيكات السياحية أو سرقتها. فإذا تقدم من يعثر على الشيك السياحى أو سارقه لصرف قيمته حينئذ ينكشف أمره أو يتعذر عليه استخدام الشيك لصعوبة تزوير التوقيع. أما إذا تم توقيع الشيك دون اشتراط التوقيع الأول تحت نظر بنك أو مؤسسة الإصدار فإن مهمة السارق تكون سهلة وبسيطة. ويلتزم بنك أو مؤسسة الإصدار أيضاً عند تسليم الشيكات للسائح المسافر بتسليمه إيصال الإصدار أو إيصال الشراء ، هذا الإيصال يجب أن يتضمن كافة البيانات عن الشيكات السياحية المصدرة ، ومنها اسم المصدر إليه وتاريخ الإصدار وقيمة الشيكات وفئاتها إلى غير ذلك من البيانات.

وهناك بيانات جوهرية يجب ذكرها فى هذا الإيصال ، وقد تتردد بعض مؤسسات الإصدار فى إضافة بعض البيانات وتبدو أهمية هذا الإيصال–إيصال الشراء أو الإصدار أيضاً فى حالة ضياع الشيك أو سرقته ، حيث من خلال ذلك الإيصال المدون به أرقام الشيكات وفئاتها يمكن للمشترى –السائح المسافر– إخطار مؤسسة الإصدار

بواقعة الضياع أو اسلرقة حتى يمتنع عن الصرف لحامل الشيك ويخطر وكلاءه بذلك. وعادة ما يشترط بنك أو مؤسسة الإصدار على السائح المسافر تقديم إيصال الشراء أو الإصدار مع استمارة طلب استرداد قيمة الشيك الضائع أو المسروق[١].

جـ-الالتزام بالوفاء:

يلتزم البنك أو مؤسسة الإصدار بالوفاء بقيمة الشيكات إلى المستفيد وقت الطلب ، سواء كان المستفيد هو السائح المسافر بنفسه ، أو شخص آخر كالفندق أو غيره. والالتزام بالوفاء يقع على عاتق بنك أو مؤسسة الإصدار سواء كان الإصدار بواسطته ، أو بواسطة وكيله ، فالالتزام يقع على عاتق الأصيل لا الوكيل[٢]. فالعلاقة بين بنك أو مؤسسة الإصدار ووكيلها البائع ينظمها عقد الوكالة ، فالبنك المصدر يعتبر موكلاً أما الوكيل البائع ، فيعتبر مجرد وكيل عادى ، ذلك أنهلا يقوم ببيع الشيكات السياحية باسمه الخاص ولحسابه ، وإنما باسم ولحساب البنك أو الشركة المصدرة لها وبعبارة أخرى لا يعتبر وكيل الإصدار مالكاً لهذه الشيكات كما أنه لا يعتبر مظهراً لها[٣].

ونحن نرى أن هذا التحليل صحيح من الناحية العملية ، فالوكيل لا يعتبر مالكاً للشيك السياحى ، فهو لا يشتريه ، بل يسلم إليه كوديعة من جانب بنك أو مؤسسة الإصدار ، كما أنه لا يلتزم اتجاه موكله-بنك أو مؤسسة الإصدار-برد ثمنه إلا بعد تمام البيع.

"Correspondants cosnig unataires", de " cheques remis en consignation" [٤].

---

[١] عثمان التكرورى ، المرجع السابق ، صـ٣٤.

[2] Howkland. W.A merican travellers checks , 1993, P. 117.

[3] Hamel, Banques et operations de Banques, 1969, No. 344.
Rives, Lange, op. Cit, No. 24.

[4] Rives, Lange, op. Cit, No. 24,P.291.

كما أن الوكيل لا يعتبر مظهرا للشيك ، فعلى الرغم أنه يضع ختمه على ظهر الشـــيك فى المكان المخصص لذلك إلا أن ذلك لا يعد تظهيراً بل مجرد إجراء يهدف لتسهيل عمليات التسوية والمقاصة فيما بينه وبين بنك أو مؤسسة الإصدار فيما بعد[١].

وقد ثبت قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الشيكات السياحية لا تتضمن أمـــراً بالدفع وإنما التزاما بالدفع من جانب بنك أو مؤسسة الإصدار[٢]. ومن الناحية العملـــية لاشـــك فى أن كافة الشيكات السياحية تتضمن هذا التعهد من قبل بنك أو مؤسسة الإصدار بالدفع حيث يتم تحريرها بالصيغ الآتية:

Bank X will pay to the order of.....

وحـــتى لو لم تعبر صيغة الشيكات السياحية عن التعهد بالوفاء والالتزام به من قـــبل بـــنك أو مؤسسة الإصدار فلاشك أنها تتضمن هذا الالتزام نتيجة لخلو الشيك السياحى من ذكر اسم المسحوب عليه.

ويعتـــبر بـــنك أو مؤسســـة الإصدار هو الملتزم بالوفاء بقيمة الشيك فى كافة الفروض المختلفة لاستعماله. فيعتبر قيام بنك أو مؤسسة الإصدار بدفع قيمة الشيكات السياحية للسائح المسافر وفاء من جانبها وذلك فى حالة إلغائه رحلته أو عودته منها دون استخدام كافة ما يحمله من شيكات. وقيام بنك أو مؤسسة الإصدار بتسوية قيمة الشيك مع السائح المسافر يعتبر وفاء منها وليس مجرد رد لقيمة الشيك ، إذ أن السائح المســـافر يوقـــع مـــرة ثانية عن رد الشيكات ، وكذلك يخصم البنك نسبة من قيمة الشـــيكات حوالى ١% إلى ٥ % تعد ربحاً له. كما أنه فى حالة وفاة السائح المسافر يلـــتزم بنك أو مؤسسة الإصدار بالوفاء بقيمة الشيكات السياحية غير المستعملة على أساس قيمتها الاسمية[٣].

---

(1) Zamora, op. Cit, No. 48.

(2) Cass, 16 Marss, 1965, J. C. P., Cass, Crim, 16 Janvier 1963 ; cass Gim, 13 Juin 1987, Crim, 24 Juin 1959 , Rev. Banque 1959, P. 602.

(٣) تقوم شركة أمريكان إكسبريس بالوفاء بقيمة الشيكات المزورة متى تم قبولها للوفاء.

أيضـــاً يلتزم بنك أو مؤسسة الإصدار بالوفاء بقيمة الشيكات متى قام السائح المســـافر بـــتظهير الشيك إلى الغير. فقد يستخدم السائح المسافر الشيكات السياحية فى ســـداد حساب الفنادق أو المطاعم أو مكاتب السياحة. وتؤكد نشرات كافة بنوك ومؤسســـات الإصدار إلى أنه يتم فى هذه الحالة صرف الشيك السياحى تماماً كما لو كان الأمر يتعلق بالنقود.

د-الالتزام بقيمة الشيكات المزورة أو المسروقة:

تدرك البنوك ومؤسسات إصدار الشيكات السياحية تماماً أ، المركز المالى لها هو الضـــمان الوحيد للوفاء بقيمة تلك الشيكات. ولذلك فهى تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظـــة عـــلى مركز الشيكات التى تصدرها ، ولذلك فقد يقوم بنك أو مؤسسة الإصدار بالوفاء بقيمة الشيكات السياحية المزورة أو المسروقة متى تم قبولها للوفاء بحسن نية وذلك تأكيداً لثقة الجمهور فيما يصدره من شيكات.

والواقع أن الوفاء بقيمة الشيكات المزورة لا يعد التزاماً قانونياً بالوفاء على عاتق بـــنك أو مؤسسة الإصدار ، وإنما تلجأ إلى ذلك بنوك أو مؤسسات الإصدار رغبة فى تحقـــيق المصـــلحة العامة للبنك أو المؤسسة حفاظاً على ثقة الجمهور فى نظام الشيك السياحى[1].

ويـــرد الـــتزام المصرفى باستبدال أو إعادة قيمة شيكات المسافرين الضائعة أو المسروقة فى عقد الإصدار ، وحتى إذا لم يرد هذا الالتزام فى العقد فإنه بديهى ذلك أن سرقة الشيك أو ضياعه قبل سحبه بالتوقيع الثانى للسائح المسافر يجرده من مضمونه ، وبالتالى يكون لعميل البنك أو مؤسسة الإصدار الحق فى الحصول على دفتر جديد بعد إخطار البنك بواقعة الضياع أو السرقة وإلغاء الشيكات الضائعة أو المسروقة.

---

[1] تقـــوم شركة أمريكان إكسبريس بالوفاء بقيمة الشيكات المزورة متى تم قبولها للوفـــاء الحســـى ويحـــذو حذوها كثير من بنوك ومؤسسات إصدار الشيكات السياحية. انظر فى ذلك:

Hatch,A mericen Express, A century of service , P.243.

والـــتزام بـــنك أو مؤسسة الإصدار بقيمة الشيكات المزورة أو المسروقة ليس مطلقـــاً ، بحيـــث يتم الالتزام بقيمة تلك الشيكات فى جميع الأحوال. فيقوم بنك أو مؤسســـة الإصدار بالتأكد من عدم تقصير السائح المسافر ، وذلك بالتحرى منه عن كيفية الضياع أو السرقة ، وقيمة الشيكات وأرقامها ، ووجود التوقيع الثانى أو عدمه، إلى غير ذلك من البيانات اللازمة. أما إذا أهمل السائح المسافر فى اتخاذ هذه الالتزامات فإنـــه يـــتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك ، من أضرار ومصاريف ، كذلك لا ترد له مؤسســـة الإصـــدار مبالغ الشيكات التى لم تتخذ الوسائل المناسبة لحمايتها من خطر السرقة أو الضياع[1]. وقد تشترط بعض مؤسسات وبنوك الإصدار عدم مسئوليتها عن ضياع الشيك من السائحين المسافرين أو سرقتها. فتتجه البنوك حاليا بصفة تدريجية نحو تضمين عقود إصدار الشيكات السياحية شرطاً بالإعفاء من المسئولية عن كافة الأضرار الـــناجمة عن السرقة أو الضياع. وقد ثبت فى عدد غير قليل من المرات ارتكاب جرائم النصب من جانب أصحاب الشيكات السياحية الأصليين ، رغبة منهم فى استرداد قيمة الشيكات مرة أخرى من بنوك أو مؤسسات الإصدار[2].

ونظراً لصعوبة التزام مؤسسات وبنوك الإصدار بقيمة كافة الشيكات الضائعة والمســـروقة نظـــراً لكثرة عدد المنشآت التى تقبل الوفاء بقيمة الشيك ، فإن كثيراً من مؤسسات وبنوك الإصدار لجأت إلى تضمين عقد الإصدار شرطاً يعفيها من المسئولية عـــن حـــالات الوفاء غير الصحيح. ويرد هذا الشرط فى عقود الإصدار الصادرة عن البنوك الفرنسية بهذا النص:

"Touts les sonsequen; ces ainsi que le prejudices decoulant de la perte ou de l' utillsations abusive des cheques de voyage, sont a la charge des acheteurs. En raison Ju tres grangs nomber des guichets payeurs situes en France et a l' etranger, nous nous trouvons dans L' mposibilite de reprendre des mesures efficaces pour empecher le paiement

(1) Despax , Op. Cit, No. 40., Hawkland, Op. Cit, P. 140.
(2) Despax, op. Cit, No. 47., Rives-Lange , op. Cit. No.32.

des cheques declares perdus ou voles.En consequence, les declaration de perte qui nous parviennent ne sont ni [1]pubiles, ni enregistrees"

والواقع أنه لا يجوز طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية العقدية ، إعفاء البنك من أخطائه الجسيمة ، وإنما يقتصر أثره على الإعفاء من المسئولية عن الأخطاء اليسيرة فقط، وذلك على الرغم من صياغة هذا الشرط بصورة مطلقة. وهو ما يتفق أيضاً مع أحكام القانون المدنى المصرى الذى يجيز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية التعاقدية إلا ما ينشأ فى الغش والخطأ الجسيم.

هـ-الالتزام بضمان أخطاء الوكلاء:

يتم بيع الشيكات السياحية للعملاء من خلال بنك أو مؤسسة الإصدار، ولكن غالباً ما يتم البيع من جانب وكلاء البنك أو مؤسسة الإصدار.

والرأى الغالب[٢] أن العلاقة بين بنك الإصدار ووكلائه ينظمها عقد الوكالة ، وطبقاً لأحكام عقد الوكالة يلتزم وكيل الإصدار باتباع تعليمات بنك الإصدار فى كل ما يتعلق ببيع الشيكات السياحية. فوكيل الإصدار لا يعد مالكاً للشيكات السياحية أو مظهراً لها ، وإنما هو وكيل أو نائب عن البنك المصدر فى تعاقده مع الغير. ولما كان الأمر كذلك فإن الموكل وهو بنك الإصدار يكون مسئولاً عن الأخطاء التى تصدر من وكيل الإصدار عند تنفيذ التزاماته. فلا يجوز لبنك الإصدار دفع مسئوليته التعاقدية بإثبات خطأ وكيل الإصدار ، فوكيل الإصدار مجرد بائع لحساب وباسم الموكل-بنك الإصدار- وبمجرد البيع ينتهى دوره ليترك المجال التعاقدى للطرفين ، البنك المصدر والعميل السائح المسافر.

---

(١) أميرة صدقى ، المرجع السابق ، هامش صـ١٣٨.

(2) Zamora, Op. Cit, No. 34.

وهذا عملاً بالقواعد العامة فى القانون المدنى التى تلزم الوكيل بضمان تصرفات وكيله ومسئوليته عما يحدثه هذا الوكيل من أضرار للغير[١]. وأيضاً هذه القواعد تجيز للبنك المصدر الرجوع على وكيل الإصدار فى الحدود التى يكون فيها هذا الأخير مسئولاً عن تعويض الضرر[٢].

فوكيل الإصدار ما هو إلا نائب عن البنك المصدر يقوم بالبيع لحسابه نظير عمولة معينة متفق عليها ، يتم خصمها من المبلغ المستحق لبنك الإصدار كحصيلة للشيكات المصدرة.

ثانياً-التزامات السائح المسافر:

يتم التعاقد بين مؤسسة أو بنك الإصدار والسائح المسافر من خلال عقد الإصدار Contrat d' emission . وقد اتفق الفقه[٣] على أن عقد الإصدار هو عقد بيع تبادلى ملزم للجانبين. وطبقاً لبنود عقد الإصدار بين الطرفين يلتزم مشترى الشيكات السياحية وهو السائح المسافر بعدة التزامات. فهو أولاً يلتزم بسداد قيمة الشيك المصدر ، وثانيا المحافظة على هذا الشيك ، وثالثا يلتزم بإخطار المصدر عن سرقة أو ضياع الشيك ، ورابعاً الالتزام بالتوقيع الثانى أمام المستفيد.

أ-الالتزام بدفع قيمة الشيكات السياحية والحفاظ عليها:

يلتزم السائح المسافر بدفع مبلغ معين من النقود ، مقابل التزام البنك بأن يزوده شخصيا أو بناء على أمره بمبلغ مساوٍ لقيمته فى أماكن أخرى متعددة. ويكون الدفع من السائح المشترى لبنك الإصدار أو وكيله بالعملة المحلية رغم أن هذه الشيكات

---

[١] انظر المادة ١٧٤ مدنى التى تنص على أنه "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها".

[٢] انظر المادة ١٧٥ مدنى.

[3] Zamora, op. Cit, No. 46., Hamel, Op. Cit, No. 344.

تكون بعملات أجنبية ، ويكون ذلك وفق سعر الصرف وقت الإصدار. وإضافة لدفع قيمة الشيك يلتزم السائح المسافر بدفع عمولة معينة تختلف حسب بنك أو مؤسسة الإصدار. وبدفع قيمة الشيكات السياحية يتسلمها السائح المسافر ، ويقع عليه التزام بالمحافظة على هذه الشيكات من السرقة أو الضياع ، والتزامه هذا التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية أو نتيجة. وذلك وفقاً للمادة ٣١١ مدنى مصرى التى تنص على أن " إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو بتوخي الحيطة فى تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك".

ب-الالتزام بإخطار المصدر عن واقعة الضياع أو السرقة:

يلتزم السائح المسافر إذا تعرض الشيك السياحى للسرقة أو الضياع باتباع إجراءات معينة ينظمها عقد الإصدار بينه وبين بنك الإصدار. ويتوقف على اتباع السائح المسافر لتلك الإجراءات مسئولية البنك عن رد قيمة الشيكات المسروقة أو الضائعة.

فوفقاً للشروط المنصوص عليها بعقد الإصدار ، يلتزم السائح المسافر بأن يخطر فوراً أقرب فرع أو مكتب لمؤسسة أو بنك الإصدار ، بأرقام الشيكات محل السرقة أو الضياع. وهو فى هذا الإخطار يلتزم بتحديد أوصاف تلك الشيكات على وجه التفصيل. وإذا لم يتبع السائح المسافر هذا الإجراء فإنه لا يسترد قيمة الشيكات المسروقة أو الضائعة. ويكون هذا الإخطار بأية وسيلة ممكنة ، كأن يكون مباشرة للمصدر أو أحد وكلائه فى موقع الضياع أو السرقة ، أو تليفونياً أو عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكترونى. ولا يغنى إخطار المصدر أو أحد وكلائه عن إبلاغ الجهات الأمنية المختصة. ويجب أن يكون الإخطار فور واقعة السرقة أو الضياع. وتشترط بعض الشركات مثل توماس كوك أن يكون الإخطار خلال أربع وعشرين ساعة من السرقة أو الضياع.

وبـــناءً على ذلك ، فإن بنك أو مؤسسة الإصدار إذا قام بالوفاء بقيمة الشيك الضـــائع أو المســـروق دون خطأ من جانبه ، أى لعدم التزام السائح المسافر بإخطاره بالســـرقة أو الضـــياع ، فإنه لا يلتزم برد قيمة الشيكات الضائعة أو المسروقة للسائح المسافر ، ولا يكون لهذا الأخير إلا الرجوع على الغير سيئ النية-السارق أو الواجد- وفقاً للقواعد العامة[1].

أما إذا قام السائح المسافر بالإخطار واتباع الإجراءات اللازمة عليه ، فإنه ينبغى على مؤسسة أو بنك الإصدار ، بعد انقضاء مدة قابلية الشيك للوفاء ، أن يرد للسائح المسافر مبلغ الشيكات الضائعة أو المسروقة. والجدير بالذكر أن الشيكات التى لا يوقع عليها السائح المسافر للمرة الثانية ويتم سرقتها أو ضياعها هى التى يمكن أن تكون محلاً للوفـــاء ، أمـــا الشيكات التى تضيع أو تسرق وتحمل توقيعين للسائح المسافر فإنها لا تكـــون محلاً لعدم الوفاء ، ولا يكون للسائح المسافر طلب استرداد قيمتها لإخلاله بما جـــاء بعقـــد الإصدار بعدم إجراء التوقيع الثانى إلا عند الصرف ، ولا يكون له –أى السائح المسافر– إلا الرجوع كما ذكرنا سلفا على سيئ النية السارق أو الوجد وفقا للقواعـــد العامـــة. ورغم ذلك يرى البعض أن المستفيد يحتفظ دائماً بحق المعاوضة فى الوفـــاء ، ولو تعرض الشيك السياحى للسرقة أو الضياع بعد وضع توقيعه الثانى على الشيك[2].

وحالـــياً اتجهـــت مؤسسات وبنوك الإصدار إلى عدم الاعتداد بما يوجه إليها من معارضات فى الوفاء إذا ما تعرضت الشيكات السياحية للسرقة أو الضياع ، وذلك لكـــثرة عـــدد الجهات التى تقبل أداء قيمة هذه الشيكات فضلاً عن كثرة الشيكات الضائعة أو المسروقة[3].

---

(1) Hamel, Op. Cit, No. 348.

(2) (1) Zamora, op. Cit, No. 53

(٣) تتضـــمن نمـــوذج عقـــد الإصدار الذى وقعته اللجنة الدولية لترشيد العلاقات المصـــرفية (C.I. R.I. B) شـــرطاً يقضى بأن يتحمل السائح كافة نتائج الوفاء غير الصحيح ، وقد تضمن هذا النموذج أيضاً إنه نظراً لكثرة عدد المنشآت التى تقبل=

جـ-الالتزام بالتوقيع الثانى أمام المستفيد:

وفقاً لعقود الإصدار المحررة بين بنك أو مؤسسة الإصدار والسائحين المسافرين يلتزم السائح المسافر بأن يوقع فى أعلى الشيك أمام البنك أو وكيله البائع لحظة الشراء، كمـــا يلـــتزم بإجراء توقيع ثانٍ وقت قبض قيمة الشيك. وتبدو أهمية ازدواج التوقيع Double signature فى دوره فى التحقق من شخصية حائز الشيك ، فموظف البـــنك القائم بدفع قيمة الشيك يلتزم مضاهاة توقيع الحائز الذى يتم أمامه ، بتوقيعه الأول ، ويكـــون له حق رفض الدفع فى حالة اختلاف التوقيع. وبذلك يكون التوقيع الثانى هو أحد الوسائل الفنية التى تستهدف تفادى سرقة أو ضياع الشيكات السياحية من خلال مضاهاة التوقيع الثانى بالتوقيع الأول عند تظهير الشيك أو عند تقديمه لقبض قيمته.

ولا تكـــتمل هـــذه الأهمية للتوقيع المزدوج للشيكات السياحية إلا عند إجراء التوقيع الثانى أمام المستفيد الذى يقدم له الشيك للحصول على قيمته وليس قبل ذلك ، وذلك حتى يتمكن هذا الأخير بإجراء عملية المضاهاة والتأكد من أن صاحب التوقيع الثانى هو ذاته صاحب التوقيع الأول. وعلى ذلك فإن السائح المستفيد إذا قام بالتوقيع الـــثانى منفرداً على الشيك السياحى ، وتعرض هذا الشيك للسرقة أو الضياع ، فإنه يكـــون مخـــلاً بالتزاماته ، حيث لا يستطيع المستفيد إجراء عملية المضاهاة وهو ما قد يسهل التحايل وصرف قيمة الشيك بمعرفة السارق أو الواجد.

= دفـــع قـــيمة الشيك ، يكون هناك استحالة فى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الوفاء بقـــيمة هذه الشيكات المسروقة أو الضائعة ، ومن ثم لا تكون هذه الإخطارات عن وقـــائع الســـرقة والضياع محلاً للشهر والإعلان. انظر فى ذلك، أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـــ١٣٨.

ثالثاً–التزامات وكلاء البنك المصدر:

بيع الشيكات السياحية لا يتم فقط من خلال مؤسسة أو بنك الإصدار ، بل يتم أيضاً من خلال وكلاء هذا الأخير ، وهم ما يطلق عليهم وكلاء الإصدار أو مراسلو البائع correspondant vendeur فالشيكات السياحية يمكن الحصول عليها ليس فقط من البنك المصدر ولكن أيضاً من بنوك وصيارفة آخرين عينهم البنك المصدر وكلاء له لإصدار الشيكات. ويترتب على هذه الوظيفة لوكلاء الإصدار عدة التزامات يحددها عقد الإصدار وكذلك عقد الوكالة بين بنك أو مؤسسة الإصدار ووكلائه. فوكيل الإصدار يلتزم أولا باتباع تعليمات بنك الإصدار فيما يتعلق بإصدار الشيكات السياحية وبيعها ويلتزم ثانياً بأداء قيمة الشيكات التى باعها للبنك المصدر.

أ–الالتزام بالبيع وفقاً لتعليمات البنك المصدر:

يلزم وكيل الإصدار ببيع الشيكات السياحية إلى الجمهور ، ويجب عليه بأن يجرى البيع طبقاً لما يضعه البنك المصدر من تعليمات فى هذا الشأن ، وذلك مقابل قيمتها الاسمية مضافاً إليها العمولة المحددة. ومراعاة وكيل الإصدار لتعليمات البنك المصدر ينظمها عقد الوكالة بالعمولة المبرم بينهما ، فوكيل الإصدار بموجب هذا العقد يقوم بإصدار الشيكات السياحية الخاصة بالبنك المصدر مقابل عمولة معينة[1].

ويجب أن يقوم وكيل الإصدار بتنفيذ عقد الوكالة بينه وبين البنك المصدر وفقاً لمقتضيات حسن النية. فيجب عليه أن يقوم بالبيع وفقاً للسعر الذى حدده البنك أو مؤسسة الإصدار ، وعليه أن يتبع التعليمات فى عملية الإصدار ، من خلال الحرص على إجراء التوقيعات المطلوبة أمامه ، والتنبيه على المشترين بعدم إجراء التوقيع الثانى إلا أمام المستفيد.

وتنعقد مسئولية وكيل الإصدار وفقاً لأحكام المسئولية المدنية بناءً على عقد الوكالة بالعمولة ، فإذا أخل وكيل الإصدار بالتزاماته و لم يتبع تعليمات المصدر كان

---

(1) Rives- Lange, Op. Cit, No. 24.

لهـــذا الأخير الرجوع عليه بالتعويض. فمثلاً إذا لم يطلب وكيل الإصدار من السائح المسافر التوقيع أمامه على الشيكات السياحية ، وحدث أن ضاعت هذه الشيكات أو تم ســـرقتها ، وأدى ذلـــك إلى تكبد البنك المصدر دفع قيمتها مكرتين ، فإن وكيل الإصـــدار يلـــتزم بتعويض البنك المصدر جزاء إخلاله بالتزاماته. ويجب على وكيل الإصـــدار أن يبذل العناية اللازمة فى الحفاظ على الشيكات السياحية المسلمة إليه من بـــنك أو مؤسســـة الإصدار ، وبالتالى يكون مسئولاً عما يلحق هذه الشيكات من أضرار[١].

وإمعانـــاً فى إلـــزام وكلاء الإصدار بالحفاظ على الشيكات السياحية المسلمة إلـــيهم، تحـــرص بنوك ومؤسسات الإصدار على النص فى عقد الوكالة[٢] المبرم بين الطـــرفين عـــلى التزام الوكيل –وكيل الإصدار– بالمحافظة على الشيكات السياحية ، والـــتزامه بتعويض بنك أو مؤسسة الإصدار ، وإذا ضاعت الشيكات السياحية أو تم ســـرقتها ، وحصـــلت قيمتها إلى سيئ النية ، واضطر بنك الإصدار إلى إعادة الدفع للسائح المسافر حسن النية.

ويطلـــق عـــلى عقد الوكالة الاتفاق الأساسى master agreement أو إيصال الائتمان Trust reseipt .

---

[١] عثمان التكرورى ، المرجع السابق ، صـــ٤٨.

[٢] يـــرى بعـــض الفقه فى القانون المدنى أن حيازة وكيل الإصدار لهذه الشيكات بمثابة وديعة ، وبالتالى فهو يلتزم ببذل العناية العادية فى الحفاظ على تلك الشيكات عملاً بنص المادة ٧٢٠ من القانون المدنى المصرى الذى تنص على أنه "إذا كانت الوديعـــة بأجر فيجب أن يبذل المودع عنده فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد. انظـــر محمـــد علـــى عـــرفة ، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة ، ط٤ ، سنة ١٩٥٠ ، صـــ٤٥٥.

ونحن نختلف مع بعض الفقه[١] الذى يرى أن التزام وكيل الإصدار فى الحفاظ على الشيكات السياحية التزام بتحقيق نتيجة ، استناداً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى المصرى. فالتزام وكيل الإصدار ما هو إلا التزام ببذل عناية ، فهو يبذل العناية اللازمة ولو لم تؤد إلى تحقيق النتيجة وهى حفظ الشيكات فعلاً. وهذا هو المفهوم من نص المادة ٧٢٠ مدنى مصرى المنظم لعقد الوديعة بأجر ، فوكيل الإصدار تودع لديه الشيكات نظير أجر معين هو مبلغ العمولة ، ولذلك فنص المادة ٧٢٠ مدنى ينطبق على تلك الحالة تماماً ، وهو لا يتطلب إلا عناية الرجل المعتاد فى الحفاظ على الوديعة ، وبالتالى فهو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة كما أن نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يتعلق بحراسة الأشياء ذات الطبيعة الخاصة ، ولا علاقة له بعقد الوديعة بأجر.

ب–الالتزام بالرد لبنك الإصدار:

يلتزم وكيل الإصدار بعد بيع الشيكات السياحية برد قيمتها لبنك أو مؤسسة الإصدار مخصوماً من تلك القيمة عمولته عن عملية البيع . ويعتبر وكيل الإصدار أميناً على المبالغ المحصلة من عمليات بيع الشيكات للسائحين المسافرين ، فإذا امتنع عن سداد تلك المبالغ لبنك أو مؤسسة الإصدار كان مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ، ويتم تسوية الحسابات بين بنك الإصدار ووكلائه يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً من خلال قيد قيمة الشيكات السياحية المباعة من الجانب المدين لحساب وكيل الإصدار[١].

وحقوق بنك أو مؤسسة الإصدار قبل وكيل الإصدار تخضع للتقادم العادى استناداً إلى عقد الوكالة المبرم بينهما. ويجوز لوكيل الإصدار إجراء عمليات المقاصة بين ما هو مستحق لبنك أو مؤسسة الإصدار من قيمة الشيكات السياحية المباعة بمعرفته ، وبين مستحقاته أو عمولاته السابقة لدى بنك أو مؤسسة الإصدار.

---

[١] سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، صـ٣٩٨.

(1) Rives- Lang, Op. Cit, No. 24.

جـ-الالتزام بالإدلاء بالبيانات الصحيحة للسائح المسافر:

متى يتم بيع الشيك السياحى ، انتهى تدخل وكيل الإصدار فى العلاقة العقدية بين بنك أو مؤسسة الإصدار وبين السائح المسافر ، فهو مجرد وكيل بالعمولة يقوم بالبيع باسم ولحساب موكله البنك المصدر ، وعلى ذلك فهو غير مسئول عن تنفيذ العقد ، كما أنه لا يكون مسئولاً عن الوفاء بقيمة الشيك السياحى. ولا يكون للسائح المسافر الرجوع عليه بقيمة الشيك حتى فى حالة إفلاس مؤسسة أو بنك الإصدار. ولكن ووفقاً للقواعد العامة يلتزم وكيل الإصدار بالإدلاء بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالعقد للسائح المسافر. فلو طلب السائح المسافر من وكيل الإصدار شراء شيكات سياحية صادرة عن بنك أو مؤسسة إصدار معينة ، فعليه إجابته لطلبه ، وإذا لم تتوافر لديه تلك الشيكات فيقع عليه التزام بالنصيحة مقتضاه تبصيره بأفضل أنواع الشيكات المتاحة ، وليس ما يحقق له -لوكيل الإصدار - مصلحة معينة ، كأن يدل على شيكات صادرة عن بنك أو مؤسسة معينة تكون نسبة عمولته عن بيعها أكثر من غيرها. فإذا قام وكيل الإصدار وهو يعلم سوء الوضع المالى لإحدى مؤسسات أو بنوك الإصدار بنصح أحد السائحين المسافرين بشراء شيكات ذلك البنك أو المؤسسة مؤكداً على وضعها الجيد ومكانتها الممتازة ، فإنه يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى أصاب السائح المسافر. ففى قضية Lesch V. Farmar's and Merchan's state bank of new salem حيث طلب المدعى من المدعى عليه بنكه المصرفى ، أن يصدر له شيكات مسافرين صادرة عن American Banking Association ولأن المدعى عليه ليس لديه شيكات كهذه ، فقد أقنع المدعى أن يتسلم بدلاً عنها بعض شيكات صادرة عن .K.N.and K ولما أظهر المسافر شكوكه أكد له أن هذه الشيكات مقبولة تماماً (were absolutely good) فيما بعد أعلن إفلاس .K.N and K ولم تقبل الشيكات التى حصل عليها المدعى.

مجيباً المدعى لطلباته قال القاضى (Christian Sen)

"Under the instuctions and the evidence the jury must have Found That these representatons were made by defendants'

cashier, as represent ions of fact and relied upon, and acted upon, by plaintiff as such, that such representations were false, and that, as a result of reling and acting there-on, the plaintiff was injured in a sum equal to the amount of the verdict returned by the jury". (1)

وتكـــون مســـئولية وكيل الإصدار قبل السائح المسافر وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية ، أما إذا كان هناك عقد فرعى يلتزم بمقتضاه وكيل الإصدار بتقديم خدمات للعميل السائح المسافر–ومنها نصحه وتوجيهه ، فإنه أى وكيل الإصدار إذا أخل بهذا الالتزام يكون مسئولاً وفقاً لأحكام المسئولية العقدية ، سواء كان الإدلاء بالمعلومات غـــير الصحيحة عمداً عن وكيل الإصدار أو عن غير عمد. كما تنعقد مسئولية وكيل الإصدار سواء كان قد قام بأداء النصح والمشورة للسائح المسافر بأجر أو دون أجر ، طالمـــا كانت تلك النصيحة دافعاً له–السائح المسافر– لشراء نوع معين من الشيكات السياحية(٢).

رابعاً–التزامات المستفيد:

قـــد يكون السائح المسافر هو المستفيد ، وقد يكون غيره. فإذا تقدم السائح المسافر إلى أحد فروع بنك أو مؤسسة الإصدار لصرف قيمة أحد الشيكات التى معه ، فإنـــه يعـــد فى هذه الحالة سائحاً ومستفيداً فى ذات الوقت ، ويعتبر دفع فرع البنك المصدر قيمة الشيك السياحى للسائح ، بمثابة وفاء بقيمة الشيك ، ذلك أن فرع البنك المصـــدر هو جزء منه ، وبالتالى فإن الوفاء يكون قد تم فى بنك أو مؤسسة الإصدار . وإذا كـــان السائح المسافر هو المستفيد من صرف قيمة الشيك السياحى ، فإنه يلتزم بالمحافظة على الشيكات السياحية وأن يبذل فى حفظهما عناية الشخص المعتاد(٣). كما

---

(١) عثمان التكرورى ، المرجع السابق ، صـــ٤٦ ، وهو يشير فى ذلك إلى:
Ellinger E, P, Travellers, cheques and the law , op . Cit, P.150.

(2) Bogdan, Op. Cit, P.40.

(٣) انظر ما سبق ذكره حول التزامات السائح المسافر.

يلـــتزم بعـــدم إجراء التوقيع الثانى إلا أمام الفرع الذى يقدم له الشيك للحصول على قيمته وليس قبل ذلك.

وقـــد يكون المستفيد غير السائح المسافر كالفندق أو المطعم الذى يحصل من الســـائح المســـافر على الشيك مقابل أداء الخدمة ، وهنا يكون الفندق أو المطعم هو المســـتفيد ، وعليه تقع التزامات المستفيد. فإذا وضع أحد الفنادق أو المطاعم لافتة فى مكان بارز تفيد قبوله الدفع وتسوية الحساب من خلال الشيكات السياحية ، فإن هذا التصرف يعد وعداً ملزماً من جانبه بقبول تلك الشيكات إذا قدمت إليه كوسيلة للدفع مقابل الخدمة[1].

ونحـــن نؤيد ما يراه البعض من أنه لا يشترط أن يكون هناك تطابق بين لحظة الوعـــد بقبول الشيكات السياحية من قبل الفندق أو المطعم ، ولحظة القبول الحقيقى. فقـــد لا يـــتم سحب الشيك بمجرد وصول السائح المسافر للفندق ، بل يعلم بالوعد وقبول الفندق الوفاء من خلال الشيكات السياحية ، ولا يقوم السائح المسافر بإجراء التوقيع الثانى وتسليم الشيك للفندق إلا وقت المغادرة مثلاً. ويتم حساب قيمة الشيك السياحى بالعملة الدارجة وفق سعر الصرف يوم السحب ، مخصوما منه أية ضريبة أو عمولة يستلزم دفعها للفندق أو المطعم.

والملاحـــظ أن معظم الفنادق والمحلات الكبرى أصبحت ترحب بقبول الدفع بواســـطة الشـــيكات السياحية اجتذاباً للزبائن. وقد يكون هناك بين بنك أو مؤسسة الإصـــدار والمســـتفيدين من غير السائحين المسافرين-الفنادق أو المطاعم أو المحلات الكبرى-عقود ، وهذا أمر نادر ، يلتزم بمقتضاه المستفيد بقبول الشيكات السياحية من السائحين المسافرين ، وهنا يجب على المستفيد الالتزام بهذا العقد عادة وتنفيذ بنوده ، ويكون رجوع أحد طرفيه على الآخر وفقاً لقواعد المسئولية العقدية.

---

(1) Bogdan, Op. Cit, P.35.

المبحث الثالث

الحماية المدنية للشيكات السياحية

تعرضـــنا فى المبحـــثين الأول والثانى لماهية الشيكات السياحية وما ترتبه من الـــتزامات عـــلى عاتق أطرافها ، سواء بنك الإصدار ، أو السائح المسافر ، أو وكيل الإصدار أو المستفيد.

وفى هذا المبحث نتناول الحماية المدنية للشيك السياحى أثناء دورة حياته ، منذ إصداره من بنك أو مؤسسة الإصدار ، وحتى نهاية تلك الدورة ، سواء بصرف قيمته أو باستردادها أو غير ذلك.

والواقـــع أن كل من له علاقة بإصدار الشيكات السياحية حريص على تقرير تلـــك الحمايـــة لهذه الشيكات. فبنوك ومؤسسات الإصدار تحرص كل الحرص على ســـلامة الشيكات السياحية وانتظامها من حيث الإصدار والتحصيل ، وذلك حرصاً منها على سمعتها المالية ومركزها بين البنوك والمؤسسات الائتمانية. والعملاء السائحون المسافرون لاشك حريصون على حماية الشيكات السياحية باعتبارها أداة لهم فى الإنفاق أثـــناء الســـياحة والسفر ، علاوة أنهم مالكو هذه الشيكات بعد سداد قيمتها لبنوك الإصـــدار ، ومالك الشىء بالضرورة هو أحرص الناس على حماية ما يملك. والدولة فوق هؤلاء تحرص على حماية الشيكات السياحية باعتبارها جزءاً من الشيكات العادية، وحمايـــتها لاشـــك تعد حماية للاقتصاد القومى ، باعتبار أن الشيكات عموماً ومنها الشيكات السياحية هى مقابل للنقود.

وسوف نتناول فى هذا المبحث الحماية المدنية للشيك السياحى أولاً من خطر إفـــلاس البنك المصدر أو وكيله ، وثانياً من خطر السرقة أو الضياع ، وثالثاً من خطر التزوير ، وذلك على النحو التالى:

أولاً- الحماية المدنية للشيك السياحي من إفلاس البنك المصدر أو وكيله:

بعد أن يقوم بنك أو مؤسسة الإصدار ببيع الشيكات السياحية للسائح المسافر ، قد يعرض له بعض الظروف تؤدى لإشهار إفلاسه ، ويكون السائح المسافر لم يستعمل الشيكات السياحية بعد. فى هذه الحالة يعد السائح المسافر دائناً لبنك أو مؤسسة الإصدار بقيمة الشيكات التى اشتراها ودفع ثمنها و لم يستخدمها ، ويكونه له الحق فى الدخول فى جماعة الدائنين ، والخضوع معهم لقسمة الغرماء[١].

ويكون ذلك هو موقف السائح المسافر سواء قام بالشراء من بنك أو مؤسسة الإصدار أو من أحد وكلائه إذ الوكيل ما هو إلا نائب عن بنك الإصدار وبالتالى تنصرف آثار الوكالة كاملة إلى البنك المصدر. ومنها الدخول فى جماعة دائنيه إذا أفلس واقتسام الأموال معهم قسمة الغرماء. ويكون للسائح المسافر فى حالة إفلاس بنك أو مؤسسة الإصدار أن يسترد أمواله التى دفعها ثمناً للشيكات التى اشتراها ، وذلك بذات العملة والقيمة التى دفعها لبنك الإصدار أو وكيله شرط أن تكون هذه القيمة لا تزال موجودة بحوزة المصدر أو وكيله ، أما إذا اختلطت هذه الأموال ببقية أموال المصدر وهو الأمر الغالب ، فإن السائح المسافر لا يكون له إلا الدخول فى جماعة الدائنين والخضوع لقسمة الغرماء.

وكما يكون من حق السائح المسافر الدخول فى جماعة الدائنين والخضوع لقسمة الغرماء ، يكون هذا الحق أيضاً للمستفيد الذى قدم الخدمة أو مقابلها للسائح- الفندق أو المطعم أو غيرهما- فيكون له الدخول فى جماعة الدائنين والخضوع لقسمة الغرماء[٢].

---

[١] على يونس ، الإفلاس ١٩٦١ ، صـ٣٧٦ . محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى ، الإفلاس -جـ٢ ط ١ ، ١٩٥١ ، صـ٧٧٠.

[٢] أميرة صدقى ، المرجع السابق ، صـ٩٥. عثمان التكرورى ، المرجع السابق ، صـ١٩٦.

ورجوع المستفيد لا يكون إلا على المصدر ، فلا يكون له الرجوع على السائح المسافر الذى قدم له الشيك السياحى بحجة أنه ضامن للوفاء بقيمته باعتباره مظهراً له . إذا المستفيد سواء كان فندقاً أو مطعما أو مؤسسة أو مصرفاً لم يقبل الشيك السياحى ثقة فى السائح المسافر ، وإنما ثقة فى المصدر وسمعته المالية ، وبالتالى ففى حالة إفلاس هذا الأخير المصدر لا يكون للمستفيد الرجوع على السائح المسافر ، وإنما عليه الرجوع على بنك أو مؤسسة الإصدار ، باعتبار أن إفلاس المصدر هو من مخاطر المهنة شأنه شأن انهيار إحدى العملات أو ارتفاع قيمتها المفاجئ[١].

وقد يتعرض وكيل الإصدار للإفلاس ، وفى هذه الحالة ينبغى التفرقة بين فرضين، الفرض الأول أن يفلس وكيل الإصدار قبل بيع الشيكات المسلمة إليه من البنك المصدر للسائح المسافر ، وفى هذا الغرض يكون للبنك المصدر استرداد تلك الشيكات من تفليسة وكيل الإصدار ، وذلك بعد إثبات ملكيته –بنك الإصدار – لهذه الشيكات ، وهو أمر يسير حيث ينص إيصال الائتمان الذى يتسلم بمقتضاه وكيل الإصدار الشيكات من المصدر على ملكية هذا الأخير لتلك الشيكات وأن وكيل الإصدار يقوم ببيعها لحسابه. كما أن تلك الشيكات يسهل تمييزها عن غيرها من الشيكات السياحية ، إذ يدون عليها اسم البنك المصدر لها.

ويكون استرداد بنك الإصدار للشيكات الموجودة لدى وكيل الإصدار المفلس، وفقاً للمبدأ العام الذى يجيز لكل شخص أن يسترد الأشياء التى يملكها والموجودة فى حيازة المفلس عند شهر إفلاسه ، متى استطاع إثبات ذاتيتها وملكيته له[٢].

والجدير بالملاحظة أن حرص المصدر على استرداد شيكاته السياحية من تفليسة وكيل الإصدار المفلس ، لا يرجع لقيمتها المالية ، إذ أنها لا تعد ذات قيمة باعتبارها شيكات غير مستعملة ، وإنما يرجع لحرص المصدر على سمعة شيكاته السياحية ،

---

(1) Bogdan, Op. Cit, P. 35.

(٢) محمد صالح ، شرح القانون التجارى –الإفلاس– ١٩٤٨ ، بند ١٥ . على يونس ، المرجع السابق ، بند ٢٩٦.

وحرصه ألا تقع فى يد سيئ النية الذى يبيعها أو يظهرها للغير حسن النية الذى يرجع على المصدر بقيمتها.

والفرض الثانى أن تحدث واقعة إفلاس وكيل الإصدار بعد قيامه ببيع الشيكات السياحية المسلمة إليه من بنك أو مؤسسة الإصدار أن يطالب السائح المسافر بأداء قيمة الشيكات التى حصل عليها من وكيل الإصدار-البنك المصدر-مباشرة ، وذلك إذا كان وكيل الإصدار قد قام بتسليم الشيكات السياحية للسائح المسافر وأفلس قبل أن يدفع السائح المسافر مقابل الوفاء بها. وذلك نظراً لأن وكيل الإصدار قام بإصدار الشيكات بصفة وكيل عادى ، وبالتالى تنصر آثار تصرفه للأصيل مؤسسة أو بنك الإصدار والذى يكون له حق مطالبة السائح المسافر بقيمة الشيكات التى لم يسددها[1].

أما إذا كان وكيل الإصدار المفلس قد حصل قيمة هذه الشيكات من السائح المسافر قبل إفلاسه ، فإن حق بنك أو مؤسسة الإصدار فى استرداد عائد هذه الشيكات يتوقف على ما إذا كان وكيل الإصدار المفلس قد حفظها لحساب المصدر فى حساب مستقل أم لا ، فإذا كان وكيل الإصدار قد حصلها لحساب المصدر فى حساب مستقل فهنا يكون للمصدر المطالبة بهذه الأموال بعينها ، أما إذا كانت هذه الأموال قد اختلطت ببقية أموال وكيل الإصدار المفلس ، فلا يكون أمام المصدر إلا الدخول فى جماعة الدائنين والخضوع لقسمة الغرماء.

والمعتاد أن تشترط إيصالات الائتمان المتداولة أن يقوم وكيل الإصدار بحفظ عوائد إصدار الشيكات السياحية كنقد يومى ، وأن يقوم بتحويلها إلى المصدر يومياً. وعلى هذا الأساس يعد وكيل الإصدار أميناً على عوائد الشيكات التى باعها لحساب المصدر ، وبالتالى يكون لهذا الأخير المطالبة بهذه العوائد فى حالة إفلاس وكيل الإصدار.

---

[1] على يونس ، المرجع السابق ، صـ٣٧٧.

ونحـــن نرى أن الحق فى استرداد المصدر لعوائد الشيكات السياحية من وكيل الإصـــدار المفلـــس يتوقف على ما إذا كانت هذه العوائد قد وضعت تحت يد وكيل الإصدار بوصفها وديعة هو أمين عليها ، أم أنها عبارة عن دين يدين به وكيل الإصدار. فإذا كان وديعة جاز للمصدر استردادها رغم إفلاس وكيل الإصدار ، وإذا كانت ديناً لم يكـــن للمصدر إلا الدخول فى جماعة الدائنين والخضوع لقسمة الغرماء. ويتوقف تحديد ذلك على طبيعة العلاقة بين الطرفين المصدر ووكيل الإصدار ومجريات التعامل، وعقد الوكالة المبرم بينهما.

وقـــد أكـــد القضـــاء الفرنسى والأنجلوسكسونى فى أغلب أحكامه أنه يجوز للمصـــدر استرداد قيمة الشيكات السياحية فى تفليسة وكيل الإصدار إذا كان أموالاً محدودة على سبيل الحصر ، أما إذا اختلطت بأموال وكيل الإصدار المفلس وأصبح من الصعب تمييزها عنها ، فإنه لا يكون أمامه-المصدر-إلا الدخول فى جماعة الدائنين[1].

ثانياً-الحماية المدنية للشيك السياحى من السرقة والضياع:

ذكـــرنا ســـلفاً عند حديثنا عن التزامات السائح المسافر ، أنه يلتزم بإخطار مؤسسة أو بنك الإصدار بواقعة ضياع أو سرقة الشيكات السياحية منه . ويتوقف على هذا الإخطار تحديد مسئولية البنك المصدر اتجاه السائح المسافر. فإذا قام السائح المسافر بتنفيذ التزاماته فإنه يكون قد أدى الواجب الواقع عليه ، ويقع على المصدر بدوره التزام برد قيمة الشيكات الضائعة أو المسروقة للسائح المسافر.

ولكـــن هذا الأمر ليس على إطلاقه فيختلف الأمر إذا كان ضياع الشيكات الســـياحية أو سرقتها قد حدث قبل التوقيع الثانى عليها أم بعده. فإذا كان فقدها قبل

---

(١) انظر قضايا:

Andrew v . citizen's state Bank of Eggle Grove Sup. Ct, Lawa. 1927.,
American Express co . V. cochranc (sup. Ct. fia. 19390.,
American Express co . V. Hansen (Sup. Cit. Wash. 1939).

مشار إليهم فى:

Rives-Lange, Op. Cit, P. 165.

التوقيع الثان عليها من قبل السائح المسافر ، فإن الأمر ليس به مشكلة ، فالبنك المصدر يلـتزم باستبدال أو دفع قيمة الشيكات الضائعة أو المسروقة ، ويخطر بقية البنوك بعدم قـبول الشيكات الضائعة أو المسروقة إذا قدمت إليهم ، وذلك نظراً لأن خلو الشيك السياحى من التوقيع الثانى يفقده قيمته. أما إذا كان فقد الشيكات السياحية بالضياع أو السرقة قد حدث بعد التوقيع الثانى عليها ، وهو أمر متصور كما لو وضع السائح المسافر توقيعه الثانى على الشيك قبل تقديمه للصرف اختصاراً للوقت أو جهلاً بأصول التعامل بالشيكات السياحية أو غير ذلك ، ثم قام بإخطار البنك المصدر بواقعة السرقة أو الضياع فإن الأمر يختلف عن الحالة الأولى حالة فقد الشيك دون التوقيع الثانى عليه. فهـل يعد إخطار السائح المسافر بواقعة السرقة أو الضياع مبرئاً لذمته وموجباً لتنفيذ المصـدر التزامه باستبدال الشيكات أو صرف قيمتها للسائح المسافر ، على الرغم من قيام السائح المسافر بإجراء التوقيع الثانى قبل ضياع الشيك أو سرقته؟

لاشك أن الأمر يختلف فى حالة فقد الشيك ممهوراً بالتوقيع الثانى أم خالياً منه ، ففى حالة الفقد دون إجراء التوقيع الثانى فإنه لا مشكلة كما ذكرنا حيث يعد الشيك ورقة لا قيمة لها ، أما فى حالة الفقد وقد تم إجراء التوقيع الثانى فإن المشكلة تكمن فى أن السـارق أو الواجد ما عليه إلا التقدم وصرف قيمة الشيك. وأغلب الفقه فى هذا الغـرض يـرى أنه ليس للسائح المسافر مطالبة المصدر باستبدال الشيكات أو صرف قيمتها له إذا تقدم السارق أو الواجد صرفها ، على أساس أن صرف قيمتها للسارق أو الواجد كان نتيجة خطأ السائح المسافر ، ومن ثم لا مجال للقول بالتزام البنك المصدر بالاستبدال أو إعادة صرف القيمة للسائح المسافر[1].

وقـد تحـدث واقعة السرقة أو الضياع ولا ينفذ السائح التزامه بإخطار البنك المصـدر بواقعة العقد ، وهنا لا يكون للسائح المسافر المطالبة برد القيمة إذا قام البنك المصدر بالوفاء للغير سيئ النية ، لكونه-السائح المسافر-المخطئ بعدم التزامه بالإخطار.

---

(1) Ellinger, Op. Cit, P. 142.

ونحـــن نـــرى التفرقة بين فرضين ، الأول إذا لم يقم السائح المسافر بالإخطار بواقعة الفقد وتمكن الغير سيئ النية السارق أو الواجد من تقليد نموذج توقيع المسافر ، بحيث كان التوقيعان متطابقين ، فإن البنك المصدر هنا لا تثريب عليه إذا امتنع عن رد القيمة للسائح المسافر لمخالفته شرط الإخطار الفورى عن واقعة الفقد. والفرض الثانى أن يكون التوقيع الثانى الذى أجراه الغير سيئ النية غير مطابق للتوقيع الأصلى للسائح المسافر ، فهنا يمتنع على المصدر الوفاء بقيمة الشيك لعدم تطابق التوقيعين ، فإذا قام بالصرف رغم ذلك ، فإنه يكون مخطئاً وبالتالى يلتزم برد قيمة الشيك للسائح المسافر حتى ولو لم يخطر بواقعة السرقة أو الضياع.

ويرى البعض أن تبرير ذلك يكمن فى أن البنك المصدر ذاته فى حالة عدم تطابق التوقـــيعات لا يلـــتزم بالوفاء بقيمة الشيك السياحى للسارق ، ولا يكون لهذا الأخير ســـوى الرجوع على سيئ النية الذى قدم له الشيك ، فكيف إذا تم إعفاء المصدر من أداء قيمة الشيك للسارق ، أن نقول بإعفائه أيضاً من أداء قيمته للسائح المسافر[1].

والملاحظ أن معظم إن لم تكن كافة بنوك ومؤسسات الإصدار تقوم بتضمين عقـــود الإصدار شرطاً مقتضاه إعفاء المصدر من المسئولية الناجمة عن ضياع أو سرقة الشـــيكات الســـياحية. وكان بداية ورود هذا الشرط فى نموذج عقد الإصدار الذى وضعته اللجنة الدولية لترشيد العلاقات المصرفية (C. I. R. I. B) .

ونحن نرى أنه ليس هناك ما يمنع من ورود هذا الشرط ، فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية التعاقدية ، فالمادة ٢١٨ مدنى مصرى تنص عـــلى أنـــه "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين نفقة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وكذلك يجوز إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه.

---

(1) Ellinger, op. Cit, P. 140.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يترتب على إدراج شرط الإعفاء من المسئولية تجريد الشيك السياحى من جدواه ، فمن ناحية ، لا فائدة من التزود بشيكات سياحية بدل النقود نظراً لأن السائح المسافر سيتحمل فى الحالتين كافة المخاطر التى قد يتعرض لها. ومن ناحية ثانية فإنه يكون للحملة المتعاقبين للشيك السياحى الحق فى توجيه المعارضة فى الوفاء بقيمته ، مما يترتب على ذلك من آثار ، بحيث يكون هؤلاء أكثر ضماناً وحماية من المشترى نفسه واقوى مركزاً ، وهو أمر غير منطقى[١].

ثالثاً-الحماية المدنية للشيك السياحى من التزوير:

يحدث أن يتم تزوير الشيكات السياحية ، وقد يكون التزوير جزئياً من خلال وضع توقيعات مزورة للسائح المسافر ، أو كليا باصطناع شيك سياحى كامل[٢]. ويثير تزوير الشيكات السياحية من الناحية المدنية مشاكل كبيرة ، حول من يتحمل نتائج الوفاء بقيمة الشيكات المزورة هل هو البنك المصدر أم البنك الذى يقوم بصرف قيمتها أم السائح المسافر الذى فقد الشيكات ويقوم سارقها أو واجدها بتزويرها.

ويرى بعض الفقه أن الوفاء بقيمة الشيكات السياحية المزورة يقع على عاتق البنك المصدر ، ويستندون فى ذلك إلى أن [٣]المسئول عن إصدار الشيكات وتسليمها للسائح المسافر هو بنك الإصدار أو أحد وكلائه ، فإذا قام بتسلم الشيكات لعميل لا تتوافر فيه الثقة اللازمة ، وقام هذا الأخير بتزويرها ، فإن الوفاء يقع على عاتق المصدر،

---

(1) Rives- Lange, op. Cit, P. 132.

(٢) (٣) من الناحية الجنائية تتطلب جريمة التزوير لقيامها القصد الجنائى العام وهو قصد ارتكابها ، وكذلك قصد خاص ، وهو نية استعمال المزور من أجليه ، وتعتبر الشيكات السياحية باعتبارها أوراقاً تجارية فى حكم المحررات العرفية ، وطبقاً لنص المادة ٢١ عقوبات يعد تزوير المحررات العرفية جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل. انظر فى ذلك رؤوف عبيد ، جرام التزوير ١٩٧٨ ، ص ١٣٠. و السعيد مصطفى السعيد ، جرائم التزوير فى القانون المصرى ١٩٤٥ ، ص٧٦.

(3) Hamel , op. Cit. No. 349.

وذلك شرط ألا يكون المصرف الذى أوفى بقيمة الشيكات قد أخطأ فى الدفع و لم يؤد الالـــتزامات المفروضـــة عليه ، فهنا فقط لا يكون بنك الإصدار مسئولاً عن الوفاء. والجديـــر بالذكـــر أن التزوير فى الشيك المسلم للسائح المسافر من قبل البنك المصدر أصـــبح أمراً من النادر ، حيث تتخذ بنوك الإصدار من الوسائل والإجراءات ما يحول دون حدوث مثل هذا التزوير.

أما إذا قام المزور باصطناع الشيك السياحى من أساسه ، فكان الشيك المزور يحمل كافة مظاهر الصك الأصلى ولكن لا علاقة له ببنك الإصدار أى أنه مزور تزويراً كلـــياً ، فإن الرأى اختلف ، فذهب جانب[1] إلى أن بنك الإصدار لا يلتزم بأداء قيمة الشـــيكات السياحية المزورة تزويراً كلياً ، سواء قدمت له لصرفها ، أو قدمت له من البـــنك الذى أدى قيمتها ، وإنما الملتزم بأداء قيمتها هو من أداها فعلاً ، ولا يكون له الرجوع على البنك المصدر وإنما الرجوع على مرتكب التزوير وفقاً للقواعد العامة.

وحجة أصحاب هذا الرأى أنه لا يمكن إلزام البنك المصدر بالدفع إلا إذا كان الـــتزامه صحيحاً خالياً من العيوب ، فكيف يمكن القول بالتزامه بالوفاء بدين هو غير مسئول عنه ، و لم يوقع على الشيك المدعى صدوره منه توقيعاً صحيحاً.

ونحـــن نرى أن البنك المصدر يتحمل مسئولية الوفاء غير الصحيح بالشيكات المـــزورة تزويـــراً كلـــياً ، فى حالة ما إذا أثبت القائم بالصرف أنه من السهلة تزوير الشـــيكات الســـياحية الصادرة عن بنك الإصدار ، ومن ثم يكون البنك المصدر قد ارتكب خطأ بعدم اتخاذ الحيطة الكافية لحماية شيكاته السياحية من التزوير ، ويكون لزاماً عليه تبعاً لذلك تحمل نتائج الوفاء غير الصحيح.

والواقـــع أن معظـــم مؤسسات وبنوك الإصدار قد تجاوزت ما قلنا به بمراحل عديـــدة ، فهى تلزم نفسها بتحمل مخاطر تزوير الشيكات السياحية سواء كان ذلك بخطـــأ مـــنها أم لا وسواء كانت تلك الشيكات سهلة التزوير أم لا ، ومسلكها هذا

---

(1)) Zamora, op. Cit , No. 148

يهدف إلى حماية سمعتها المالية وسمعة إصداراتها. فهى تقوم بالوفاء بالشيكات السياحية ولو كانت مزورة تشجيعاً للعملاء على التعامل بتلك الشيكات ولإرساء الثقة بها.

ويحـــدث أن يـــتم التزوير جزئياً نتيجة خطأ السائح المسافر فيفقد الشيكات السياحية المسلمة إليه من بنك الإصدار ، سواء بسرقتها أو ضياعها ، ثم يقوم السارق أو الواجد بتزوير التوقيع الثانى عليها وتقديمها وصرف قيمتها. وهنا تقع المسئولية على السائح المسافر إذا كان التزوير متقناً بحيث لم يكن من اليسير على من قدم إليه الشيك اكتشافه ، أما إذا كان التزوير غير متقن ، وكان يسيرا على من قدم إليه اكتشافه ، فإنه يجب عليه عدم قبول الشيك وإلا اعتبر مخطئاً وتحمل نتائج خطأه[1]. ويستطيع السائح المسافر أن يخلى مسئوليته سواء كان التزوير متقناً أو غير متقن إذا أخطر البنك المصدر بواقعة السرقة أو الضياع بعد وقوعها بوقت مناسب.

---

(1) Despax, op. Cit, No. 47.

الخاتمـــــة

تعرضـــنا فى دراستنا للمسئولية المدنية عن إصدار الشيكات السياحية ، لنشأة هـــذه الشيكات وتعرفيها ، وتمييزها عن غيرها من الوسائل المشابهة ، والالتزامات التى ترتبها هذه الشيكات على عاتق أطرافها ، وكذلك للحماية المدنية لتلك الشيكات من أخطار السرقة والضياع أو التزوير أو إفلاس مصدرها.

وكما عرفنا فإن نظام الشيكات السياحية يعد نظاماً حديثاً نسبياً ، ولذلك فإن تكييفها القانونى قد آثار جدلاً ونقاشاً بين الفقهاء لا سيما وأن القضاء لم يتخذ موقفاً حاسماً بشأن طبيعة تلك الشيكات. وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى تشبيه الشيك السياحى بالشيك العادى بمعناه الفنى الصحيح. وذهبت آراء أخرى إلى اعتبار الشيك السياحى من خطابات الاعتماد أو أوراق البنكنوت ، ومنهم من رأى أنه ورقة تجارية من نوع خاص. وقد استعرضنا الآراء الفقهية التى قيلت بصدد تكييف الشيك السياحى وفقاً لأحكام القانون الفرنسى وكذلك القانون المصرى.

ولعل أهم ما يلفت النظر بشأن الشيكات السياحية ، أنه على الرغم من ظهور نظـــام الشيكات السياحية منذ نهاية القرن الماضى (سنة ١٨٩٠) وانتشاره فى الدولة الأنجلوسكسونية والأوروبية ، لم يهتم المشرعون بوضع قواعد خاصة لهذه الشيكات ، وقواعد يمكن الرجوع إليها لحل المشاكل المختلفة التى يثيرها تطبيق هذا النظام . وقد كان لهذا الوضع ، فضلاً عن اختلاف نماذج الشيكات السياحية ، حيث تتخذ بعضها شـــكل تعهد بالوفاء من جانب بنك أو مؤسسة الإصدار ، بالإضافة لاختلاف الرأى حـــول طبيعة تلك الشيكات ، كان لكافة هذه الأسباب أثرها من حيث عدم تحديد النظام القانونى للشيكات السياحية على وجه التحديد.

وقـــد انتهيـــنا إلى أنـــه على الرغم من اختلاف وجهات النظر حول طبيعة الشـــيكات السياحية ، إلا أنه من المتفق عليه أنها تعتبر صكوكاً إذنية ، ومن ثم فهى تقبل التداول والتظهير من شخص لآخر ، ويعد التوقيع الثانى لمشترى الشيك السياحى

بمثابة أو تظهير للشيك ، وترجع أهمية نظام الشيكات السياحية وسبب نجاحها وانتشارها الفائق فى مختلف الدول إلى قابليتها الفائقة للتداول.

وفى رأينا الذى شرحناه سلفاً انتهينا إلى أن الشيك السياحى ورقة تجارية تتضمن تعهداً من جانب مصدرها-بنك أو مؤسسة الإصدار- بدفع مبلغ معين من النقود لأمر المستفيد لدى الاطلاع ، فإذا ما تم تنفيذ هذا الالتزام ،برأت ذمة المدين وانتهت بالتالى دورة حياة الشيك السياحى . ونؤكد من جديد ، أن بنك أو مؤسسة الإصدار ، هو الملتزم وحده ، دون عيره ، وفى جميع الفروض بالوفاء بقيمته ، ويتحقق الوفاء قانوناً متى قام به المدين أو متى قام به أحد فروع بنك أو مؤسسة الإصدار أو أحد مراسليه الذى يرتبطون معه بعقد وكالة. وينظم العلاقة بين المصدر والسائح المسافر كقاعدة عقد الإصدار contrat d emission وهو الذى يحدد الإجراءات التى يجب على حامل الشيك مراعاتها عند التقدم للمطالبة بالوفاء ، ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات استحالة قبض قيمة الشيك ، حيث يكون لمن يقدم إليك الشيك لصرف قيمته الامتناع عن الدفع.

والثابت أن الشيكات السياحية ، لا تكون صالحة للوفاء إلا خلال مدة معينة يحددها أطراف إصدار تلك الشيكات ، حيث ينص عقد الإصدار على المدة التى يجب خلالها على المستفيد التقدم بالشيك والمطالبة بالوفاء ، وذلك دون التزامه بالتقدم فى تاريخ معين. فمواعيد تقديم الشيكات السياحية تختلف حسب بنوك ومؤسسات الإصدار. وقد تحدد بعض البنوك هذه المدة بسنة تبدأ من تاريخ إطلاق الشيك فى التداول ، وقد لا تحدد المدة على وجه الإطلاق ، فينص صراحة على قابليتها للوفاء دون تحديد مدة ما.

وكما ذكرنا فى دراستنا أن الشيك السياحى حصيلة عملية عقدية ملزمة لأطرافها ، يدفع السائح المسافر ، بمقتضاها مبلغاً معيناً من النقود ، مقابل إلزام البنك المصدر بأن يسدد إليه وبناء على أمره مبلغاً مساوياً فى أماكن أخرى. ويمكن وصف هذا العقد ، بأنه عقد الإصدار. Contrat d emission والإيجاب فيه هو

نمـــوذج الطلـــب المعد من المصدر ، بينما القبول هو توقيع السائح المسافر على هذا الـــنموذج ، وبهـــذا يتم انعقاد العقد دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر . هذا العقد يرتب التزامات متبادلة على عاتق أطرافه ، فيرتب التزامات على البنك المصدر ، وعلى الســـائح المسافر ، وعلى وكيل البنك المصدر ، وعلى المستفيد . ويعد كل من هؤلاء مســـئولاً مسئولية مدنية عن تنفيذ تلك الالتزامات ، ويجوز لمن أضير من خلاله بتنفيذ التزامه أن يعود عليه وفقاً لقواعد المسئولية المدنية.

وقـــد تعرضنا لتلك الالتزامات التى يرتبها عقد الإصدار بين أطرافه ، ونود أن نشـــير إلى أن معظـــم عقـــود إصـــدار الشيكات السياحية تكاد تتطابق فيها أحكام الالـــتزامات المتـــبادلة بين أطرافها ، فيما عدا ما يلجأ إليه البعض من مصدرى تلك الشـــيكات بالنص على إعفائهم من بعض الالتزامات ، كما يكون الإعفاء من ضمان الشيكات الضائعة أو المسروقة ، أو قد يلجأ البعض منهم إلى إلزام أنفسهم بضمانات زائدة بهدف تشجيع العملاء على التعامل مع إصداراتهم.

ونرى ضرورة تضمين عقود الإصدار شروطاً تهدف لحماية المشترين لشيكات الســـياحية كـــأن يرد شرط إلزام المصدر أو وكلائه بتبصير السائح المسافر ، والإدلاء الكـــافى بالبيانات المتعلقة بالعقد ، والتزامه بالنصيحة ، إذ أن هذه الالتزامات تشكل أهمـــية كبيرة لصالح السائح المسافر ، حيث لقلة خبرته أو حداثة عهده فى التعامل بمثل هـــذه الشـــيكات يحتاج إلى تلك الحماية . كما نرى بطلان شرط إعفاء المصدر من المســـئولية فى بعض الحالات طالما أدى السائح المسافر التزاماته وفقاً لمقتضيات حسن النية.

وقد تعرضنا للحماية المدنية للشيكات السياحية من أخطار الضياع والسرقة أو الـــتزوير أو إفـــلاس مصـــدرها، ونحن نرى حماية السائح المسافر من خلال تشيع السياسة الليبرالية التى تتبعها بعض بنوك ومؤسسات الإصدار والتى تفضل تحمل مخاطر الضياع أو السرقة أو التزوير على أن تهدر ثقة الجمهور فى نظام الشيكات السياحية .

إذا أن فى هذه السياسة مالا شك ما يشجع جمهور المسافرين على التعامل بهذه الوسيلة وهو ما يؤدى لتطورها والاستفادة الكافية منها لكافة أطرافها.

ووفقاً لذلك نرى ومع مذهبنا فى الأخذ بحرية التعاقد ، أن سياسة بعض بنوك الإصـــدار تحميل السائح المسافر كافة الأضرار الناجمة عن السرقة أو الضياع بتضمين العقـــد شرطاً بإعفائها من المسئولية ، نرى اعتبار هذه الشروط شروطاً تعسفية يجب على القاضى إعفاء السائح المسافر منها إذا عرض عليه الأمر ، إذ كما قلنا على مدار بحثـــنا أننا نرى عقود الإصدار للشيكات السياحية من عقود الإذعان الحديثة ، والتى يكون للقاضى فيها إعفاء الطرف المدعى من الشروط التعسفية التى فرضها عليه الطرف القوى التعاقد معه.

ونـــنوه من جانبنا إلى أن الفقه المصرى قد تساهل فى شأن الشيكات السياحية مؤثراً عدم إجهاد نفسه بالتعرض لها مكتفيا بإخضاعها لنظام الشيك العادى ، وهو ما نعـــترض عليه ، وندعو إلى فتح الباب للاجتهاد بشأن دراسة هذا النوع من الأوراق التجارية ، وتحليل نظمه والانتهاء إلى طبيعته الحقيقية ووضع نظام تعاقدى موحد تعمل به بنوك الإصدار المصرية التى تصدر هذا النوع من الشيكات بما يضمن مصالح أطرافه ، وفقاً لمقتضيات العدالة وحسن النية.

ونـــرى تحقيقاً لوحدة الأحكام التى تنظم الشيكات السياحية ، أن يتم توحيد صـــيغة كافـــة الشـــيكات من خلال صيغة واحدة مهما اختلفت بنوك ومؤسسات الإصدار.

ونـــرى حمايـــة للشيكات السياحية ، إخضاع الشيكات السياحية من الناحية الجنائـــية لتطبيق العقوبات الخاصة بتزييف النقود ، وذلك على اعتبار هذه الشيكات بمـــثابة نقـــود فى يد حامليها ، وفى إجراء تلك الحماية ، تحقيق قدر من الأمن للنظام الاقتصادى المحلى والعالمى.

وما ننادى به من توحيد صيغة الشيكات السياحية هو ما قام به المؤتمر الدولى لترشـــيد العلاقات المصرفية فى بروكسل منذ فترة طويلة عام ١٩٦٣م فى استوكهلم ، عندما وضع نموذجاً موحداً للشيكات السياحية ، تبنته النقابات المهنية المصرفية فى كثير مـــن البلاد ، بحيث أصبح يوجد الآن نوع موحد من الشيكات السياحية تخضع جميعاً لنفس قواعد الإصدار والوفاء ، ولا يختلف أى منها عن الآخر إلا من حيث اسم البنك المصدر لها. ويمثل النموذج الموحد الذى نقول به أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية محلياً ودولـــياً ، فمحلياً يعتبر النموذج الموحد نظاماً قانونياً اتفاقياً للشيك السياحى ، يتميز بالوضوح والتحديد إلى حد كبير وعالمياً يساهم هذا التوحيد فى وضع نظام عالم موحد بشأن الشيكات السياحية.

وقد كنا ننتظر أن يأتى قانون التجارى المصرى الجديد فيما يتضمنه من أحكام الشيك ، بتفريد خاص يعالج الشيكات السياحية وينظمها وتداولها وتظهيرها. وفى ظل خلـــو التشـــريع المصرى من تنظيم خاص لتلك الشيكات السياحية فلا يمكن معالجة الشيكات السياحية ومشكلاتها إلا من خلال القواعد العامة ، والتى نرى أنها لا تكفى لعلاج هذه الشيكات. وليس أمامنا إلا تنظيم عقد الإصدار تنظيماً قانونياً سليماً يحقق حمايـــة السائح المسافر ويكفل تشجيع انتشار هذه الشيكات لاسيما أ، هناك وسائل بديلة تنافس تلك الشيكات مثل بطاقات الائتمان والتعاقد وإجراء حجوزات الفنادق وغيرها عن طريق التوقيع الإلكترونى عبر شبكة الإنترنت العالمية.

المراجع الأجنبية

Cabiullac : Le cheque et le virement, 1967.

Ch. Gavalda : Cheques et effects de commerce, Paris, 1979.

De Beue : Travellers cheques, conterfacon et falsification, 1957.

Ellinger : Traveller's cheques and the law, University of Toronto low Journal, Vol. G, 1969.

Heenen : La nature Juridique de chequ de voyage, 1967.

Holden J: The law and practice of Bankeing, 1997.

Leysen. V : Le cheque de voyage, Paris, 1988.

M. Bogdan : Traveller's cheques and credit cards in private international law 1977.

Rives- Lange : Le chique de voyage en droit francais, de le universtie de Paris. 1986.

Rodiere R : Droit commercial , 1972.

Winisky : Le cheque de voyage Americain, Revde la banqu belge, ١٩٥١

Zamora. P : Le travellers cheques, these, Paris, ١٩٦٣.

المراجع العربية

-*أبو زيد رضوان:* الأوراق التجارية ١٩٨١م.

-*أكمل رمضان:* الحماية القانونية لطرف الضعيف فى عقود الإذعان ١٩٩٧م.

-*أميرة صدقى:* الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانونى ١٩٧٩م.

-*سميحة القليوبى :* الموجز فى القانون التجارى ١٩٧٨م.

-*سمير تناغو :* المبادئ الأساسية فى نظرية العقد وأحكام الإلزام ١٩٩٠م.

-*سهير منتصر :* الالتزام بالتبصير ١٩٩٢م.

-*عثمان صالح عثمان التكرورى:* شيك المسافرين ١٩٨٢م.

-*على العريف :* شرح القانون التجارى – جـ٢ – ١٩٥٧م.

-*على جمال الدين عوض:* عمليات البنوك من الوجهة القانونية ١٩٦٩م.

-*على يونس :* العقود التجارية ١٩٦٩م.

-*فايز نعيم رضوان :* بطاقات الوفاء ١٩٩٠م.

-*محسن شفيق :* الأوراق التجارية ط١ – ١٩٥٤م.

-*محسن صالح :* شرح القانون التجارى – جـ٣- ١٩٥٣م.

-*محمد حسن عباس :* عمليات البنوك ١٩٦٨م.

-*محمد ذكى شافعى :* مقدمة فى النقود والبنوك ١٩٥٣م.

شركة ناس للطباعة

٢٣ ش رشدى عابدين - ٣٩٢٥٣٧٦